جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: علوم سياسية
التخصص: العلاقات الدولية

رقم: .....

إعداد الطالب : أسامة زروق

يوم: 2025/06/03

دور المنظمات الدولية في حل النزاعات

دراسة حالة: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع بين البوسنة والهرسك

لجنة المناقشة:

باري عبد اللطيف	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
سعيدي سعيد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
فرحات علاء الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: **2024- 2025**

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر:

أستاذي المشرف، " سعيدي سعيد "الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فكان نعم الداعم ونعم القدوة.

كما لا يفوتني أن أشكر كافة الأساتذة الذين علموني خلال مسيرتي الجامعية، وفتحوا أمامي أبواب المعرفة.

اهداء

لى من كانت الحضن الدافئ والدعاء الصادق،

إلى من غرست فيّ القيم والمبادئ، وكانت لي أمًّا ثانية...

إلى جدتي مباركة، رحمها الله أو أطال في عمرها، أهدي ثمرة هذا الجهد، عربون حب ووفاء.

إلى مربيتي الحنونة "عيشوش"، تلك المرأة التي منحتني حنان الأم، وربّتني بقلبها قبل يديها،علمتني الصبر والرضا، وكانت سندًا حقيقيًا في صغري،

لن أنسى معروفك ما حييت، وهذا الإهداء قليل في حقك.

إلى والدتي العزيزة، منبع الحنان، وإلى والديّ الغاليين، رحيمة وميلود،

أهديكم هذا العمل عرفانًا ومحبة ووفاء لما قدمتموه لي من تضحيات.

إلى من كان لي أبًا وأخًا ومربيًا، إلى أخي الذي رباني، خالد نوارة،

لك مني كل الشكر والتقدير، فلولاك ما كنت ما أنا عليه اليوم.

إلى إخوتي الأحباء: عبد الله، مروة، ونعيمة، أنتم نِعْم الرفقة، ونِعْم الدفء في الحياة.

إلى خوالي جميعًا، كلٌّ باسمه، دمتم عونًا وسندًا، ومحبتكم تاج أفتخر به.

إلى كل من آزرني ولو بكلمة، وآمن بي دون شروط...

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيًا أن يكون في ميزان حسناتنا جميعًا.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر والتقدير	–
الإهداء	–
فهرس المحتويات	–
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية	08
المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية	09
المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية	11
المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية	13
المطلب الرابع: أهداف المنظمات الدولية	15
المبحث الثاني: ماهية حل النزاعات الدولية	16
المطلب الأول: تعريف النزاع	17
المطلب الثاني: أسباب النزاع	21
المطلب الثالث: نشأة حل النزاعات الدولية	23
المطلب الرابع: أليات ووسائل حل النزاعات الدولية	25
خلاصة	32
الفصل الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية	
تمهيد	34
المبحث الأول: ماهية الأمم المتحدة	35

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة	35
المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة	36
المطلب الثالث: أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة	41
المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية	44
المطلب الأول: تسوية الجمعية العامة للنزاعات الدولية	44
المطلب الثاني: تسوية مجلس الأمن للنزاعات الدولية	47
خلاصة	49
الفصل الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك	
تمهيد	51
المبحث الأول: الخلفية التاريخية للنزاع بين البوسنة والهرسك	52
المطلب الأول: الأهمية الجيوسياسية لجمهورية البوسنة والهرسك	53
المطلب الثاني: التطور التاريخي للنزاع بين البوسنة والهرسك	55
المطلب الثالث: تحليل أسباب النزاع في البوسنة والهرسك (1992-1995)	56
المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة في تسوية حل النزاع بين البوسنة والهرسك	58
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في صنع وحفظ السلام بين البوسنة والهرسك	60
المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك	63
المطلب الثالث: العراقيل التي واجهت دور المنظمة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك	65
خلاصة	67
خاتمة عامة	69
قائمة المراجع والمصادر	72

مقدمة عامة

مقدمة

تُعدّ النزاعات الدولية من أبرز التهديدات التي تُواجه استقرار النظام الدولي المعاصر، نظرًا لما تُخلّفه من آثار جسيمة لا تقتصر فقط على الدول المتنازعة، بل تمتد لتطال الأمن الإقليمي والدولي، وتُقوّض مساعي التعاون والسلم العالمي. فالخلافات السياسية بين الدول، إذا تُركت دون معالجة، قد تتطور إلى نزاعات مفتوحة تنطوي على عنف مسلح، وما يرافقه من تداعيات أمنية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانهيارات اقتصادية ومجتمعية يصعب احتواؤها، ومن هذا المنظور، أصبحت مسألة تسوية النزاعات من صميم اهتمامات المجتمع الدولي، وركنًا أساسيًا في بنية القانون الدولي العام، خاصة بعد أن أظهرت التجارب التاريخية الكبرى، كالحربين العالميتين، عجز الوسائل التقليدية عن منع الحروب أو تطويق آثارها، مما دفع إلى إنشاء أطر تنظيمية ومؤسسية دائمة تُعنى بمنع النزاعات وتسويتها، يأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.

وقد أُسّست هذه المنظمة الأممية سنة 1945 على أنقاض الحرب العالمية الثانية، استجابةً للحاجة إلى سلطة دولية تُكرّس مبادئ التعاون والتضامن بين الأمم، وتُعطي الأولوية لتسوية النزاعات بوسائل سلمية قبل اللجوء إلى القوة، وقد نص الفصل الأول من ميثاقها، وتحديدًا المادة الأولى، على أن أحد مقاصدها الرئيسية هو "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وذلك من خلال اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع التهديدات، وقمع أعمال العدوان، وتسوية الخلافات وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، ورغم ما يوفره الميثاق من وسائل قانونية وآليات مؤسسية في هذا السياق، فإن التطورات الجيوسياسية بعد نهاية الحرب الباردة، وما رافقها من تصاعد النزاعات ذات الطابع الداخلي – العرقي والديني – كشفت عن محدودية فاعلية المنظمة الأممية في التعاطي مع الأزمات المعقدة.

تُجسّد حالة البوسنة والهرسك واحدة من أبرز الأمثلة على هذا القصور المؤسسي، حيث انزلقت البلاد، عقب إعلان استقلالها عن يوغوسلافيا سنة 1992، في أتون نزاع مسلح داخلي تحوّل بسرعة إلى مأساة إنسانية مروعة، تخللتها أعمال تطهير عرقي وإبادة جماعية، لا سيما بحق مسلمي البوسنة، وقد برز عجز الأمم المتحدة بشكل جلي في مأساة "سريبرينيتسا" سنة 1995، التي جرت تحت حماية قوات حفظ السلام الأممية، في منطقة أعلنتها الأمم المتحدة "آمنة"، دون أن تكون قادرة فعليًا على حمايتها، لقد مثّل هذا الحدث نقطة تحوّل في إدراك حدود أدوات حفظ السلام التقليدية، وأثار جدلاً قانونيًا وأخلاقيًا واسعًا بشأن مدى جدوى السياسات الأممية في التعامل مع النزاعات الداخلية ذات البُعد الدولي، ومدى وفاء المنظمة بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي.

وانطلاقًا من هذا السياق، تكتسي هذه الدراسة أهميتها من محاولتها فهم طبيعة الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع في البوسنة والهرسك، والوقوف على حدود هذا التدخل من حيث الأدوات القانونية والآليات السياسية، ومدى الالتزام بمبادئ الحياد، العدالة، وعدم الإفلات من العقاب، كما تسعى الدراسة إلى تقييم فعالية الأمم المتحدة في مراحل مختلفة من النزاع، بدءًا من جهود الوساطة الدبلوماسية، مرورًا بإرسال بعثات حفظ السلام، وانتهاءً بمساهمتها في دعم العدالة الانتقالية وبناء المؤسسات الوطنية في مرحلة ما بعد الحرب.

- **إشكالية البحث:** تتبلور الإشكالية المحورية للدراسة حول السؤال التالي: **إلى أي مدى تمكنت منظمة الأمم المتحدة من الإسهام بفعالية في تسوية النزاع المسلح في البوسنة والهرسك؟ وما هي المخرجات القانونية والسياسية لهذا التدخل على مسار السلام والمصالحة الوطنية؟**

الأسئلة الفرعية:

ومن هذه الإشكالية تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما هي الأدوات القانونية والسياسية التي استخدمتها الأمم المتحدة في معالجة النزاع البوسني؟
2. كيف ساهمت القرارات الأممية في دعم الحلول السلمية؟ وهل كانت كافية لردع الانتهاكات؟
3. إلى أي مدى نجحت جهود المنظمة في تحقيق العدالة الانتقالية وإعادة بناء المؤسسات البوسنية بعد الحرب؟

فرضيات الدراسة:

- تدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاع البوسني لم يكن كافيًا لضمان حماية المدنيين وتحقيق السلام الشامل.
- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن افتقرت إلى آليات تنفيذ فعّالة، ما قلّل من جدواها على أرض الواقع.
- بعثات حفظ السلام لم تستطع منع جرائم الإبادة الجماعية نتيجة لقيود قانونية وعملياتية مفروضة على عملها.
- رغم بعض مظاهر الفشل، فإن تدخل الأمم المتحدة ساهم نسبيًا في استعادة الاستقرار السياسي بعد اتفاق دايتون.
- تجربة البوسنة والهرسك أبرزت الحاجة إلى إصلاح شامل لمنظومة الأمن الجماعي التابعة للأمم المتحدة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

- تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لتدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاعات الدولية، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- تقييم مدى فاعلية التدخل الأممي في البوسنة والهرسك من خلال دراسة مختلف الأدوار التي اضطلعت بها المنظمة، سواء في مجالات صنع السلام، حفظه، أو دعمه بعد النزاع.
- رصد أبرز النجاحات التي حققتها الأمم المتحدة في إدارة النزاع البوسني، وخصوصًا في ما يتعلق بإنشاء محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ودعم المصالحة الوطنية.
- تحديد مكامن الفشل والقصور في أداء الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ومأساة سريبرينيتسا، والقيود المفروضة على عمل قوات حفظ السلام.
- استخلاص الدروس والعبر من الحالة البوسنية وتقديم توصيات عملية يمكن أن تُفيد في إصلاح أداء المنظمات الدولية في النزاعات المستقبلية.

أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من اعتبارات متعددة، أهمها الطابع النموذجي للنزاع في البوسنة والهرسك، باعتباره أحد أكثر النزاعات دمويةً وتعقيدًا في التاريخ الأوروبي الحديث، والذي شكّل نقطة تحول في مقاربة المجتمع الدولي لمبدأ التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، كما يُعد من أبرز الحالات التي وُضعت فيها منظمة الأمم المتحدة أمام اختبار حقيقي لقدرتها على التدخل السلمي والفعال في النزاعات المسلحة ذات الطابع الإثني، لذا، فإن دراسة أبعاد هذا التدخل، وتحليل آلياته، ومخرجاته، يساعد في إغناء النقاش العلمي حول مدى نجاعة المنظمات الدولية في مواجهة الأزمات المعاصرة، ويسهم في تقييم جدوى الإصلاحات المقترحة للمنظومة الأممية، خاصة على مستوى صلاحيات مجلس الأمن ونظام حفظ السلام.

فضلًا عن ذلك، تُسهم هذه الدراسة في إضاءة ثغرات القانون الدولي الإنساني، وكشف التباين أحيانًا بين النصوص القانونية والممارسات الواقعية، وتُوفر مرجعًا تحليليًا للباحثين والمهتمين بمسارات العدالة الانتقالية وبناء السلم بعد النزاعات، وذلك من خلال دراسة حالة عملية متعددة الأبعاد.

الدراسات السابقة

دراسة الباحث عبد القادر قناوي المعنونة بـ: "فعالية الأمم المتحدة في حل النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة". تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها قاربت أداء الأمم المتحدة في عدد من النزاعات الدولية، بما في ذلك النزاع البوسني، وذلك من خلال تحليل الأطر القانونية والسياسية للتدخل الأممي. وتكمن صلتها

بموضوع المذكرة في إظهارها لمحدودية فاعلية المنظمة في النزاعات الإثنية المعقدة، خاصة بسبب غياب الإرادة السياسية وتضارب مصالح الدول الكبرى داخل مجلس الأمن. وقد خلص الباحث إلى أن الآليات المعتمدة لحفظ السلام تفتقر إلى القوة التنفيذية الفعلية، مما يُقلل من فعاليتها في وقف العنف وحماية المدنيين.

أما الباحثة فاطمة الزهراء كحلول، فقد تناولت في دراستها الموسومة بـ: "العدالة الانتقالية في البوسنة بعد الحرب"، تحليلًا معمقًا للدور القضائي الأممي في مرحلة ما بعد النزاع، خاصة من خلال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وتتمثل صلة هذه الدراسة بمذكرة البحث في أنها تركز على البعد الحقوقي لما بعد النزاع، خاصة في ما يتعلق بآليات المحاسبة والمصالحة. وقد أظهرت النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن محكمة لاهاي نجحت إلى حدّ ما في ردع الإفلات من العقاب ومساءلة المتورطين في جرائم الحرب، لكنها لم تُفلح في تحقيق مصالحة اجتماعية شاملة بسبب غياب مقاربة شاملة للعدالة الانتقالية تشمل البعد المجتمعي.

من جهته، تناول الباحث سالم الطيب في دراسته المعنونة بـ: "منظمة الأمم المتحدة بين المبادئ والتطبيق"، مسألة التناقض بين ما تنص عليه مواثيق المنظمة الأممية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وبين الممارسات الواقعية على الأرض، مركزًا على حالات محددة كان من ضمنها النزاع في البوسنة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في صلتها الوثيقة بالجزء النظري من هذه المذكرة، خاصة ما يتعلق بتحليل فجوة الأداء المؤسسي. وقد انتهى الباحث إلى أن غياب التوازن بين المبادئ القانونية والاعتبارات السياسية قد أدى إلى تقويض مصداقية الأمم المتحدة في الكثير من النزاعات، ومنها النزاع البوسني الذي مثّل مثالًا صارخًا على فشل أدوات حفظ السلام التقليدية.

كما لا يمكن إغفال إسهام الباحث محمد علي قريشي من خلال رسالته للماجستير المعنونة بـ: "الأمم المتحدة ودورها في إدارة النزاعات الإثنية بعد الحرب الباردة". وقد تمحورت دراسته حول طبيعة التحديات التي تواجه الأمم المتحدة عند التدخل في نزاعات داخلية ذات خلفية عرقية أو دينية، مع اتخاذ البوسنة والهرسك كحالة تحليلية محورية. وتُعدّ هذه الدراسة ذات صلة مباشرة بالمذكرة لكونها تضع النزاع البوسني ضمن إطار مقارن يعكس فشل الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات المسلمة. وأظهرت النتائج التي توصل إليها الباحث أن المنظومة الأممية بحاجة إلى إصلاح عميق على مستوى هيكلة مجلس الأمن وتوسيع صلاحيات بعثات السلام من أجل ضمان تدخل أكثر فاعلية وإنسانية.

منهجية البحث: يتأسس الإطار المنهجي للدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، القائم على تحليل النصوص القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة، والقرارات الدولية ذات الصلة، والوقائع الميدانية التي شهدها النزاع، بالاستناد إلى أدبيات القانون الدولي العام ومقاربات العلاقات الدولية.

تقسيم البحث: سعيا منا إلى احتواء جل المتغيرات ذات الصلة بدور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية، يتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة.

الفصل الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

الفصل الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة.

تمهيد

تُعدُّ النزاعات الدولية ظاهرة مركّبة تعكس تفاعل المصالح الاستراتيجية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية بين الدول. وبفعل تعقّد هذه الظاهرة وتشعب جذورها، برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقات الدولية وفق أطر قانونية ومؤسساتية قادرة على احتواء النزاعات ومعالجتها بوسائل سلمية. وفي هذا السياق، اكتسبت المنظمات الدولية أهمية متزايدة باعتبارها آلية جامعة لصياغة النظام الدولي وتوجيهه نحو السلم والاستقرار. وعليه، يُعدّ هذا الفصل مدخلًا مفاهيميًا ونظريًا ضروريا لفهم دور تلك المنظمات في حل النزاعات الدولية، حيث يتتبع نشأتها التاريخية، ويُحلل طبيعتها القانونية، وخصائصها الجوهرية، ويُبرز الوظائف التي تؤديها في حفظ الأمن العالمي وإدارة الأزمات. كما يسلّط الضوء على مفهوم النزاع، أشكاله، أسبابه، وآليات حله، ليُمهّد بذلك للبحث في الدور العملي الذي تضطلع به المنظمات الدولية في هذا المجال.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية

تشكل المنظمات الدولية أحد الفواعل الأساسية في النظام الدولي الحديث، إذ تُعد أداة مؤسسية لتنظيم العلاقات بين الدول، وتنسيق جهودها في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الأمنية، والإنسانية. وقد برزت هذه الكيانات في أعقاب الحروب الكبرى، ولا سيما الحربين العالميتين الأولى والثانية، استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى أطر دائمة تتولى مهام التعاون، والتسوية السلمية للنزاعات، وضمان الأمن الجماعي، بما يتجاوز العلاقات الثنائية التقليدية.[1]

ويُعرّف الفقه الدولي المنظمات الدولية بأنها: «اتحاد إرادي بين مجموعة من الدول، ينشأ بموجب اتفاق دولي، ويكون له شخصية قانونية مستقلة، وهيكل تنظيمي دائم، ويهدف إلى تحقيق أهداف ومصالح مشتركة في نطاق معين من العلاقات الدولية»

ينطوي هذا التعريف على عناصر جوهرية، من أبرزها:

الطابع الاتفاقي: إذ تُنشأ المنظمة الدولية عبر معاهدة دولية متعددة الأطراف، ما يمنحها الشرعية القانونية ويحدد قواعد عضويتها وأهدافها.[2]

الطابع المؤسسي: فوجود أجهزة دائمة إدارية وتشريعية وتنفيذية يُعد سمة أساسية تميز المنظمة عن أشكال التعاون غير الرسمية.

الاستقلال الوظيفي: حيث تتمتع المنظمة بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء، تمكنها من إبرام الاتفاقيات، ورفع الدعاوى، وتلقي التمثيل الدبلوماسي.

المصلحة الجماعية: فالمنظمة تُنشأ من أجل تحقيق أهداف عامة تتجاوز مصلحة دولة واحدة، كحفظ السلم، تعزيز التنمية، أو حماية البيئة.

وتتعدد أنواع المنظمات الدولية من حيث النطاق الجغرافي والوظيفي؛ فهناك منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة، وأخرى إقليمية كالاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي، وهناك منظمات ذات طابع عام، وأخرى متخصصة كمنظمة الصحة العالمية أو منظمة الأغذية والزراعة (FAO).[3]

[1] محمد مجدان، تحليل العلاقات الدولية (دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى)، دار المواهب، الجزائر، 2005، ص19.
[2] إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص245.
[3] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص144.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر و تستقر، و الحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها و منذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

و الملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى الى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم ، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية و الاقتصادية، و من هنا بدأ الدول بمختلف قاراتها تسعى الى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس و صراع توفر عليها و يلات الحرب وتحفظ بينها نوعا من التوازن المقبول، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:

أولا : اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية

الملاحظ إن الدول و لاسيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا–بروسيا–النمسا–روسيا) على نابليون عام 1815 م، حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس 1856 ، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها ، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوروبي.

وكان هذا النظام يهدف الى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا ، اعتمادا على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة إن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسميا بعدم اللجوء الى استخدام القوة أو بضمان سلامة أراضي كل منها.[1]

ثانيا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل السلمية القانونية للفصل في النزاعات وقد تناولته العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية و أهمها اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 و 1907، حيث جاء فيهما بأن التحكيم الدولي هو أنجع الطرق في تسوية النزاعات الدولية التي لم يتيسر تسويتها بالطرق الدبلوماسية، وتم الإقرار و التعريف به في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات 1907. حيث جاء فيه بأن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة

[1] هبة محمد العيني و آخرون ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ، 2016 ، ص15

قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، و أن اللجوء إلى التحكيم يستتبع إلتزاما بالرضوخ للقرار الصادر بحسن نية.[1]

ثالثا: اللجان الدولية

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى أن هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز و ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، و لجنة الدانوب التي أنشأت 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة إليهما فقد أمتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد أنشئت لجان صحية في الأقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية و بوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق و التقريب في وجهات نظر الدول الدائنة و المدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني 1897، ولجنة الدين العثماني 1898.

رابعا: الإتحادات الدولية و الإدارية

الملاحظ إن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها ، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتصى اتفاقية باريس سنة 1865 ، و اتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، و الاتحاد الدولي للمقاييس و الموازين عام 1875، و اتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، و الاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام 1890، و اتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين سنة 1886.[2]

و الواقع إن كل وسائل التعاون الدولي أنفة الذكر لايمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة و الاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه إضافة الى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة من مجال التنظيم الدولي[3] ، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

[1] بوجلال سمية ، التحكيم في النزاعات الدولية ، شهادة ماجستير ، قانون عام ، علاقات دولية ، علوم سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2012 ، ص11

[2] هبة محمد العيني و آخرون ، مرجع سابق ، ص 17

[3] مرجع سابق، ص 30

خامسا: عصبة الأمم

دعت الدول التي عانت من ويلات الحرب العالمية الأولى إلى ضرورة تغير النظام الدولي التقليدي و قيام منظمة دولية تهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول و الحد من التسلح وتحقيق الأمن و السلام الدوليين لجميع الدول ومنعها من استخدام القوة في حل المشاكل التي تعترض العلاقات الدولية و إحلال نظام الأمن الجماعي محل نظم الأمن الفردي السائد وقتها ومنع تكرار قيام الحروب.[1]

عصبة الأمم أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية الدولية و هي البادرة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة اليوم، ساهمت في حل بعض النزاعات الدولية التي نشأت بين الدول كنزاع بين ليتوانيا و بولندا عام 1920 و النزاع بين السويد و فيلاندا عام 1921 م ونزاع قبين كولومبيا و البيرو عام 1935 م، إلا أنها أخفقت في أهم مشكلتين تعرضت لها وهما العدوان الياباني على إقليم منشوريا عام 1931 و العدوان الإيطالي على الحبشة عام 1936 م.[2]

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة و تكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة.[3]

المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليي، و الواقع أنه بتحليل هذا التعريف يتبين أنه يشترط لقيام منظمة دولية توافر العناصر الآتية:

1. العنصر الأول:

هو عنصر التنظيم، فالمنظمة الدولية تعبر عن وجود شخص قانوني له حقوق و عليه إلتزامات، ولابد لتوافر ذلك من إقامة كيان يمكنه أن يمارس هذه الحقوق و أن يلتزم بهذه الواجبات، ويعبر الفقه الدولي عن هذا العنصر بضرورة أن يتوافر شرط الإرادة الذاتية، و الاستمرار لقيام المنظمة.

ويقصد بلإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأى مستقل عن آراء الدول المكونة لها، إذ إن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هي الدول الأعضاء فيها، من حيث اختلاف رأى كل دولة على حدة.

[1] محمد سامي عبد الحميد ، المنظمات الدولية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 14
[2] وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية (النظرية العامة) ، 1994 ، ص 34
[3] هبة محمد العيني و آخرون ، مرجع سابق ، ص 30

ويترتب عن ذلك أن آثار التصرفات التي تجريها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة ، بل إلى المنظمات نفسها باعتبارها شخصاً قانونياً دوليّاً يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته، لتحقق من وراء إسهامها في عضويته هدفاً أو أهدافاً معينة.

وقد أثير خلاف في الفقه حول مدى توافر الإرادة و الشخصية القانونية بالتالي للمنظمة اذا كان يلزم صدور قراراتها بالإجماع.

واتجه فريق إلى القول : بأن الإرادة المستقلة لا تتوافر بفي هذه الحالة ، بل نكون بصدد إرادة مستقلة لكل دولة ، و لا نكون بصدد منظمة دولية، و إنما أقرب إلى وضع المؤتمرات لأن ماينتج من المؤتمر يمثل اتفاقات تعتمد على إرادات الدول الأعضاء، و تأخذ منها قوتها الملزمة وترتبط بمواقفها الصريحة عليها ، و تخضع لشروط الصحة و النفاذ الخاصة بالمعاهدات.

و اتجه فريق آخر إلى القول: بأن الإرادة الذاتية توجد هنا أيضا ؛ لأن إرادة المنظمة تتصرف دائما إلى إحداث أثر معين، بينما لا تتصرف إرادة الدولة المشتركة في التصويت إلا إلى مجرد واقعة التصويت ذاتها ؛ لذا فإن دور إرادات الدول هنا مجرد الإسهام في تكوين إرادة المنظمة، و تقوم المنظمة نفسها بالتعبير عنها كشخص قانوني مستقل .[1]

أما عن الشرط الثاني المتطلب لوجود التنظيم فهو شرط الاستمرار أو ما يعبر عنه أحيانا بشرط الدوام، و يقصدبهذا الشرط أن توجد المنظمة لتحقيق أهداف تستغرق وقتا طويلا، و ليس مهمة تنفض بعد تحقيقها، و يتطلب ذلك أن تعمل أجهزة المنظمة أو بعضها بشكل دائم.

ومع ذلك فلا يعني ذلك أن تعمل المنظمة إلى الأبد، فإن التأبيد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة و لكن لابد أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف و مصالح ذات طبيبعة مستمرة، و يميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمؤتمر يعقد عادة لمهمة خاصة ينتهي بإنتهائها، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة.

2. العنصر الثاني: العنصر الدولي

إن عنصر التنظيم أمر لازم في أية منظمة دولية أو داخلية ، أما الذي يميز المنظمات الدولية عن الوطنية ، فهو الصفة الدولية لها ، وتبدو هذه الصفة في:

[1] جعفرعبد السلام ، المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 7

الإسهام الحكومي: فلابد أن تكون الدول هي التي أنشأت المنظمة، لذا فالصفة الحكومية في المنظمات أساسية، ويعبر عن ذلك بأن المنظمات الدولية تقوم على أساس اتفاق حكومي، أو أن المنظمة تقوم عن طريق معاهدة دولية، ومن المعلوم أن الدول وحدها هي التي تملك الدخول في المعاهدات الدولية.[1]

عرف هوفمان المنظمة الدولية بأنها: جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد ان تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي، على ان تكون اشكال التعاون هذه قد نشأت بارادتها، وتعمل في وسط الدول أشخاصا قانونية مستقلة.

وقال بول روتر: ان تعبير المنظمة الدولية يقضي توضيح الكلمتين التين تتكون منهما، فهي كمنظمة لا يمكن ان تكون سوى جماعة قابلة لان تظهر بصورة دائمية إرادة متميزة قانونيا عن إرادة أعضائها وهي بكونها دولية تتألف عادة وليست بصورة مانعة من دول.

اما الدكتور بطرس بطرس غالي فقد عرض المنظمة الدولية بانها : "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح " [2]

هي مؤسسات أنشأت على أساس اتفاقيات وفقاً للقانون الدولي ، ولها أيضا كياناتها الخاصة، و الطابع الدولي لها، و تدعم المنظمة الدولية العديد من الدول الأعضاء بحيث يكون هناك ما لايقل عن ثلاث دول ، و الدول الأخرى لها الحق في التقدم بطلب الحصول على العضوية فيها [3]

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية

1. الصفة الدولية : تتجلى أو تظهر هذه الصفة للمنظمة من حيث طبيعة تكوينها ومن حيث عضويتها، فالمنظمة الدولية كقاعدةعامة لا تنشأ إلا بمقتضى اتفاق بين دول طبقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي، و ربما كان هذا هو السبب الذي دفع البعض لإطلاق تسمية المنظمات الدولية الحكومية على هذه المنظمات تمييزا لها عن المنظمات غير الحكومية أو الخاصة التي تنشأ عن طريق اتفاقات تعقد جماعات أو هيئات خاصة تنتمي لجنسيات مختلفة مثل منظمة الصليب الأحمر أو منظمة الطيران المدني الدولي التي تضم شركات الطيران التي ليست بالضرورة شركات حكومية.[4]

[1] جعفرعبد السلام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 8
[2] حسن العطار ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 ، ص 17
[3] محمد مرزوق ، المنظمات الدولية ، https://www.sanadkk.com/blog/post/1261 يوم 09-03-2025
[4] رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، عمان ، 2001 ، ص 11

2. الديمومة و الاستمرار: الهدف من إنشاء المنظمة الدولية هو مباشرة اختصاصات معينة، و هذه الاختصاصات تتصف بالدوام، و ترتيباً على ذلك يجب أن تكون الهيئات التي تضطلع بها دائمة، من ذلك أن المنظمة تقوم من أجل تحقيق التنسيق في سياسة الدول الأعضاء بقضد منع ما قد ينشب بينها من خلافات و هذا الاختصاص العام الذي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص عام، و عليه فالعبرة في توافر عنصر الديمومة أو الاستمرار، هو في بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي تنشأ ككيان مستقل لتحقيقها.[1]
3. الإرادة المستقلة: يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ن لتتميز شخصيتها عن شخصية الدول الأعضاء فيها، وهذه الإرادة تظهر فيما يصدر عن المنظمة من قرارات، و ليس من الضروري ان يكون قرار المنظمة بالأغلبية حتى يمكن القول بأنه يعبر عن إرادة ذاتية و مستقلة للمنظمة ، إذ إن إرادة الدول الأعضاء و إن أسهمت او اشتركت في تكوين إرادة جديدة ، إلا أن هذه الإرادة الجديدة تعتبر مستقلة ومتميزة و تنسب إلى المنظمة نفسها، و عليه فإن الإرادة التي تظهر في صورة قرار ينسب للمنظمة يلتزم به جميعا سواء وافقوا عليه أم لم يوافقو .

وتجدر الإشارة الى أن إرادة المنظمة لا تكون صحيحة إلا إذا اتبعت في إظهارها القواعد الواردة في الاتفاق الذي أنشأها ومارستها المنظمة في حدود الاختصاصات التي نص عليها هذا الاتفاق، كما أن آثار تصرفات المنظمة الدولية تنصرف على المنظمة نفسها باعتبارها شخصا دوليا مستقلا على الدول الأعضاء فيها.

4. الصفة الاتفاقية: من المسلم به أن وجود المنظمة الدولية لا بد أن يستند بالضرورة إلى اتفاق ينشئها و يخرجها إلى حيز الوجود، و هذا الاتفاق يحدد أهداف المنظمة و اختصاصاتها و أجهزتها، و أطراف هذا الاتفاق هي الدول ذات السيادة ، فالمنظمة الدولية إنما تنشأ بالاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها و ذلك بموجب و ثيقة هي في حقيقة الأمر معاهدة دولية يخضع لما تخضع له المعاهدات في ظل القانون الدولي ، هذا الصدد يختلف نشوء المنظمة الدولية عن نشوء الدولية، فالدولة تنشأ بتوافر عناصر ثلاثة الشعب و الإقليمو السيادة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الدول

[1] عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1976 ، 27

الأخرى في حين أن نشوء المنظمة الدولية يستلزم الاتفاق بين الدول على إنشاء هذا الكيان الجديد ألا و هو المنظمة الدولي .[1]

المطلب الرابع: أهداف المنظمات الدولية

أولا: من المسلم به أن ظهور المنظمات الدولية كان نتيجة تبدل نظرة الإنسان إلى العالم فبعدما كانت الحرب مشروعة و البقاء فيها للأقوى على حسب قول هوبز إلا أن هذا أصبح امرا متجاوزا بل و يعد جريمة في نظر القانون الدولي، فكان من بين أهم الأركان التي قامت عليها المنظمات الدولية هو حفظ الأمن و السلم العالميين ، لذا كانت السبيل لتفادي قيام نزاعات دولية[1] أو على الأقل العمل على محاصرتها و إعطائها ميزة "تقليل الخطورة" في حالة إندلاعها.

بالرغم من جميع أشكال الفشل التي منيت بها المنظمات الدولية في هذا المجال بسبب ضعف دورها مقارنة مع خطورة القضايا المطروحة على الساحة الدولية، الشئ الذي نتج عنه عدم تمكنها من تحقيق السلم والأمن الدولي، إلا انه و مع ذلك لا يمكن الاستخفاف بدور هذه المنظمات على وجه الإطلاق، حيث نجد أنها قد قدمت حلولا للعديد من القضايا الدولية التي طرحت عليها، و بذلك يكون دور المنظمات الدولية في حفظ الأمن العالمي، وان لم يحد من انتشار النزاعات الدولية، فإنه بالضرورة سعى إلى التقليل من إمكانية حدوثها و تنظيمها عبر التدابير الزجرية و التحفظية و الوقائية حتى ألفينا أنفسنا أمام عالم جديد ليس هو بعالم السلام و لا هو بعالم الحرب بل هو عالم التنظيم.[2]

ثانيا: ومن البديهيات أيضا هو انه لا أمم متحضرة بدون اقتصاد قوي، مبني على قواعد صلبة يستمد أسسه من مجتمع بناء، فكان الرعيل الأول من المنظمات الدولية متمثلا أساسا فب اللجان النهرية و الاتحادات الإدارية و التنسيق الدولي الذي يستمد هو الآخر جذوره من فكرة التعاون الاقتصادي و الاجتماعي حيث أشار القرآن الكريم إلى مثل هذا (وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا) حيث كان لزاما على المجتمعات تبادل الموارد الطبيعية والبشرية من اجل استتباب الطمأنينة و العيش الكريم، فكان بديهي ان ترى مثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو) قد نشأت معادية للحرب مؤيدة للسلام في عقول شعوب الأرض قيم الأمن و التعاون بدل الخوف و النفور.

ثالثا : التغيير من داخل الإستمرار تلك هي الصفة الغالبة على عقلية الإنسان منذ أمد فانتقل هذا الأخير من ثورة صناعية فتكنولوجيا ثم الآن معرفية، و تفاعلا مع هذه الأحداث أصبحت مهام المنظمات

[1] رشاد عارف السيد ، مرجع سابق ، ص 14
[2] محمد التجاني ، المنظمات الدولية : الماهية و الأدوار و سؤال الفاعلية ، مجلة أطلنتس ، العدد الثالث ، المغرب ، 2022 ، ص 128

الدولية متنوعة ومتشعبة بتعدد المستجدات التي ظهرت في الساحة الدولية، مما حدا بالمنظمات الدولية إلى إن تتخصص في كل جديد حتى يشهد لها بالحركية.

رابعا : بفضل هذا التعدد الذي أفرزته المنظومة الدولية حول الدور التخصصي و التقني للمنظمات الدولية أصبحنا نرى منظمة الأمم المتحدة مثلا تضم ست أجهزة أساسية إلى جانب لجان عديدة متخصصة في شتى الميادين ، غالبا ما تضم خبراء ورجال قانون هذا دون إغفال للمنظمات الغير الحكومية التي تعمل بتنسيق مع الدول و المنظمات الدولية من اجل عالم أفضل ، هذه المنظومة أطلق عليها الأستاذ michle virally بحكومة الخبراء [1].

المبحث الثاني: ماهية حل النزاعات الدولية

يمثل حل النزاعات الدولية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، حيث يُعدُّ من أهم آلياته لضمان الاستقرار في العلاقات بين الدول، وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي نصت عليها المادة الأولى، ولا سيما ما يتعلق بـ"اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال به"؛ ذلك أن النزاعات، إذا تُركت دون تسوية، قد تتحول إلى تهديد مباشر للأمن والسلم الدوليين، ما يهدد تماسك النظام الدولي برمته.[2]

ويُقصد بحل النزاعات الدولية ذلك المسار القانوني والسياسي الذي يتم اعتماده لمعالجة الخلافات القائمة بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وطرف دولي آخر، سواء كانت تلك الخلافات ذات طابع قانوني، سياسي، اقتصادي، حدودي أو عسكري، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل السلمية أو القسرية التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة وأعراف المجتمع الدولي.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي بأنه: «وضع يتعارض فيه الادعاء أو المصلحة بين طرفين أو أكثر من الكيانات ذات الشخصية القانونية الدولية، ويؤدي إلى توتر في العلاقات الدولية، يستدعي التدخل لتسويته بالوسائل المناسبة».

ويمكن التمييز بين حل النزاع وإدارته؛ فبينما يُعنى الحل بإزالة جذور الخلاف ومعالجته من أساسه، تتعلق الإدارة باحتوائه وتجنب تصعيده فقط، ما يجعل الحل أكثر ديمومة وعمقًا.[3]

وقد حدّد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من 33 إلى 38) الوسائل السلمية لحل النزاعات، وتشمل: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات أو

[1] رشاد عارف السيد ، مرجع سابق ، ص 129

[2] عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 63.

[3] عطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، 1992، ص423.

الترتيبات الإقليمية. وتُمنح الأولوية دائمًا للوسائل التي تعتمد الحوار والتراضي، قبل الانتقال إلى وسائل الضغط أو الإكراه المعتمدة في الفصل السابع (مثل العقوبات أو التدخل العسكري)، في حال ثبوت تهديد حقيقي للسلم.

ويُعد التدرج في استخدام الوسائل، واللجوء أولًا إلى آليات الحل السلمي، مبدأً أصيلًا في القانون الدولي، تعززه السوابق التاريخية والاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل إعلان مانيلا 1982 بشأن السلم، والأمن الدوليين، والذي أكد على حق الدول في اختيار الوسائل السلمية الملائمة دون تدخل خارجي، مع التزامها بعدم استخدام القوة.[1]

ولا يقتصر حل النزاعات على الجوانب القانونية فحسب، بل يتداخل مع الاعتبارات السياسية، الثقافية، الاقتصادية، والمجتمعية، مما يستدعي في كثير من الأحيان مقاربة متعددة الأبعاد، تجمع بين الحل الدبلوماسي والضغط الدولي، والتسوية القانونية، والمصالحة المجتمعية، وهي الأبعاد التي طبقتها الأمم المتحدة بدرجات متفاوتة في حالات مثل البوسنة، رواندا، والسودان.[2]

المطلب الأول: تعريف النزاع

هو ترجمة للكلمة الإنجليزية "conlict" المأخوذة عن الكلمة اللاتينية "conflicyus" و التي تعني استخدام القوة وتدل على عدم الاتفاق ويعرفه سميث " smith" على أنه الموقف الذي تتعارض فيه بشكل أساسي الظروف و الممارسات و الأهداف المختلفة .[3]

ويذهب "إسماعيل صبري مقلد " إلى استخدام مصطلح الصراع بدلا من النزاع و يعرفه بتعريف شامل بقوله : الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية و هو التنازع الناتج عن الإختلاف في دوافع الدول و في تصوراتها و أهدافها و تطلعاتها و في مواردها و إمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق و لكن برغم ذلك يظل النزاع بكل توتراته و ضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة .[4]

ويعرف لويس كوسر وهو باحث في علم الاجتماع النزاع بأنه " تنافس على القيم و على القوة و الموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم " و النزاع تفاعل بين البشر ولا يشمل صراع الإنسان ضد بيئته الطبيعية وهذا يعني أن الصراع يتضمن درجة أعلى من مجرد التنافس وقد قدم لنا

[1] بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص7.
[2] عطية عصام، مرجع سابق، ص435.
[3] دويكن فازية ،آليات حل النزاعات الدولية بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء إلى القوة ، المجلة الجزائرية للسياسة و الأمن ، المجلد 1 ،العدد 1 ، الجزائر ، جانفي 2022 ،ص176
[4] إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول و النظريات ، المكتبة الأكاديمية ، سنة 1991 ، ص 223

لويس كوسر في هذا التعريف المحاور التالية والتي تحدد لنا الاقتراب من مفهوم النزاع الدولي ومصادر تحريكه و تتعلق بالنقاط التالية :

أ) النزاع الدولي هو تنافس على القيم وعلى القوة و الموارد.

ب) الهدف من النزاع الدولي يكون من أجل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف و ذلك على حسب إمكانيات وقوة كل طرف .[1]

يعرفه كل من "ميال ورامسبوثام "و "ودرهاوسان" ان النزاع هو متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السليمة أو القوة المسلحة كما يميزون بين النزاع بمعنى dispute حول مصالح يمكن التفاوض وحولها وتسويتها بعقد صفقة محددة ونزاعات متأصلة يدور محورها حول تلبية الحاجيات الإنسانية و التي لايمكن تسويتها إلا بإزالة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهورها [2]

إن القواميس المتخصصة في المفاهيم و المصطلحات السياسية عرفت النزاع الدولي تعريفا شاملا ، تتداخل فيه التعريفات اللغوية و الاصطلاحية مع مصادر النزاعات الدولية و الأدوات السياسية لتسوية هذه النزاعات الدولية ، قاموس العلوم السياسية، الذي يعرف النزاع الدولي على أنه عدم الاتفاق بين دولتين أو اكثر، قد يصل إلأى مرحلة المواجهة المسلحة، وقد تكون ناتجة عن تناقض دبلوماسي أو الاعتداء على حدود دولة، أو الاعتداء على المصالح الوطنية لدولة ما، وعدم احترام القوانين الدولية، أو التحرك بدافع اتفاق التعاون المتبادل بين دولتين، أو قمع أقلية إثنية أو دينية ، ورغم تضاعف عدد الهيئات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فإنها لم تستطع وقف النزاعات الدولية خاصة في المنطقة العربية و القارة الإفريقية وقلب أوروبا في البلقان و القوقاز [3]

و بحسب البروفيسور كمال حداد يمكن أن ينشأ النزاع الدولي بسبب مسألة قانونية أو حادثة معينة أو تصادم وجهات النظر و المصالح القانونية بين دولتين.[4]

و يقصد بالنزاع الدولي كذلك كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية بتاريخ 30 أوت 1964 بأنه " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.

[1] جيمس دورتي ، روبرت بالتسغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية "ترجمة وليد عبد الحي " المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع ، الطبعة 1 ، 1985 ، ص 140

[2] رقولي كريم ، النزاع الدولي و إدارة النزاع الدولي ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسة ، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف ، سبتمبر 2019 ، ص 96

[3] قاموس العلوم السياسية ، ص30.

[4] كمال حداد ، النزاعات الدولية ، الدار الوطنية للنشر ، لبنان ،1997،ص17

عرف بولدينج boulding الصراع بأنه: "موقف يتصف بالمنافسة، تصبح فيه الأطراف المتصارعة على وعي بتناقضاتها، ويسعى كل طرف منها إلى تحقيق غايته على حساب الطرف الآخر، وأن العدوانية و العنف ينتجان عن الصراع ، الذي يعرفه المحدثون الإداريون بأنه " : حالة تفاعلية تظهر عند عدم الاتفاق أو الإختلاف أو عد الإنسجام فيما بينهم، أو داخل الجماعات، أو فيما بينها ".[1]

و النزاع الدولي في المفهوم الكلاسيكي هو ذلك الخلاف الذي يكون أطرافه دولا فقط، إلا أن هذا المفهوم أصبح ناقصا وعاجزا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي، أما في المفهوم الحديث يعرف النزاع الدولي على أنه الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو إقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية و المعنوية للمجالات المدنية و العسكرية و غيرها.[2]وهناك مفاهيم أخرى ترتبط بالنزاع:

أولا :التوتر

يدعو عدد من المتخصصين في علم السياسو والعلاقات الدولية إلى ضرورة التمييز بين مصطلحي التوتر و النزاع، فالتوتر هو حالة عداء و تخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في االسيطرة أو تحقيق الانتقام ، ويبقى ذلك كله في الإطار الذي لايتعدي ليشمل تعارضا فعليا و صريحا، فالتوتر حالة سابقة عن النزاع و كثيرا ما رافقت حالات التوتر انفجار للنزاع ، كما قد يكون التوتر غير بعيد عن التعاون القائم بين المتنافسين، ويعود التوتر إلى مجموعة من المواقف و الميول نتيجة الشك وعدم الثقة .[3]

و التوتر حسب تعريف marcel merle (ميرل مارسيل) هو مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا للجوء إلى القوات المسلحة، إنما يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع من أجل الوصول إلى تسوية لحالة ما ، فالتوتر اذا ليس كالنزاع ، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي و صريح و جهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف و شكوك وتصور بتباين المصالح، و على هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع و كثيرا ما يرتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع، وهو حالة من الخوف و القلق وعدم الثقة بسبب اختلاف المصالح الدولية عن بعضها بصورة أقل حدة عن النزاع أو الصراع، و في ظل وجود التوتر ينتفي التعاون وهو حالة تسبق النزاع.[4]

ثانيا: الأزمة

[1] دويكن فازية ، مرجع سابق ، ص177

[2] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية و القضائية ، رسالة الماجستير ، علوم سياسية ، الأكاديمية مدرسة الدراسات الاستراتيجية و الدولية قسم العلوم السياسية ، الليبية فرع مصراتة ، 2018 ، ص 15

[3] محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط ، مكتبة غريب ، مصر ، ص8

[4]إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، مرجع سابق ص 17

لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول، ومن بين هذه الخصائص:

- المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.
- تعقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة و أسبابها وكذا تعدد الأطراف و القوى المؤثرة في حدوث الأزمة و تطورها ، وتعارض مصالحها.
- نقص وعدم دقة المعلومات.
- قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة .[1]

ويعرف (والتر ريموند) الأزمة بإعتبارها حدوث خلل جسيم في العلاقات بين الدول ذات السيادة بسبب عجزها عن حل نزاع قائم بينها . في حين يرى كينيث (بولدنج) أنها نقطة تحول في العلاقات الدولية ، (كورال بيل) فحدد درجتها بوصول عناصر الصراع في علاقة دولية ما إلى مرحلة تهدد بحدوث حدث جذري في طبيعة هذه العلاقة ، مثل التحول من السلم إلى الحرب في العلاقات الطبيعية بين الدول و التفسخ في علاقات التحالف و التصاعد في تماس المنطقة الدولية[2] ، بينما اعتبرها (تريسكا) نتاج للتكثيف الشديد لطاقات الاختلال وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي [3].

ثالثا : الحرب

الحرب هي آخر وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، سواء كانت حرب اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية التي تكون بإستخدام العنف لتحقيق أهداف معينة، غير أن الحرب ارتبطت باستعمال العنف، ولهذا جاءت أغلب التعاريف على أنها عنف منظم بإستعمال القوات المسلحة، وقد تم تصنيف الحرب إلى أربع أجيال ، الجيل الأول و هي الحروب التي استخدم فيها الرمح و السيف، و الجيل الثاني التي استخدم فيه الطلق الناري، و الجيل الثالث الذي استعمل فيه الأسلحة الذرية، أما الجيل الرابع من الحروب فقد صنف بأنه جيل الحرب بالوكالة.

[1] عليوة السيد ، إدارة الأزمات و الكوارث (حلول علمية – أساليب وقائية) القاهرة : مركز القرار للاستشارات ، 1997 ص 6 .
[2] هشام خلوق ،مفهوم الأزمات الدولية و آثارها ، مجلة الرائد في الدراسات السياسية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، المغرب ، نوفمبر 2020 ، ص 90
[3] محمد صدام فايق بن طريف ، الأزمة الدولية و طرائق إدارتها ، دراسة تحليلة لأزمة العلاقات العراقية الأمريكية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كليو الآداب و العلوم،جامعة الشرق الأوسط ،2017 ص 22

ويرى بوتول غاستون بأن الحرب هي "صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة" ويشير الى أن الحرب هي صورة من صور العنف و تمييز الحرب بكونها دامية، و إذ إنه عندما لا تؤدي إلى تدمير حياة بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات.[1]

كما يرى Raymond Aron (ريمون أرون) أن "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية " ، ويعرفها Quincy (كوينسي) " بأنها اتصال عنيف بين وحدات متميزة و لكن متشابهة "، ومن جهة أخرى هناك من يعرف الحرب بأنها هي عنف منظم تقوم به الدول ضد بعضها البعض ، أي أن العنف ليس هو الحرب ما لم ينفذ باسم الدولة، لأن أهم ما يميز القتل في الحرب هو الطابع الرسمي، ويضيف هؤلاء بأن العنف المنفذ بإسم وحدة سياسية ليس حربا ما لم يكون موجها ضد وحدة سياسية أخرى ، فالعنف الذي تلجأ إليه الدولة كإعدام المجرمين أو قمع القراصنة ليس حربا لأنه موجه ضد الأفراد .[2]

رابعا : التدخل

ويعرفه طلعت الغنيمي " التدخل على أنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة او تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق او بدون حق ، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي او السيادة الإقليمية للدول المعنية [3].

خامسا: الصراع

ينشأ الصراع بسبب تعارض الخطط الاستراتيجية للدول وفي التاريخ شواهد منها الصراع بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي السابق بسبب الاختلاف في الأيدولوجية حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية تحمل الفكر الرأسمالي و تقوم بنشره بينما الاتحاد السوفياتي يحمل الفكر الشيوعي مما جعل العالم ينقسم إلى معسكرين شرقي و غربي بسبب الصراع بين هذه القوى الكبرى، وبدأ هذا الصراع في ستينات القرن الماضي و انتهى في عام 1990م تفكك الاتحاد السوفياتي وبروز القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] بوتول غاستون ، الحرب و المجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية و الثقافية و النفسية) ، ترجمة عباس الشربيني ، دار النهضة العربية ، لبنان ، بيروت ، 1983 ، ص 48 ، 49

[2] براهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، مرجع سابق ص 19

[3] أمينة بوبصلة ، التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية و الإختراق ، مجلة التعاون الدولي ، المجلد 1 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2021 ، ص32

غير إن هذا الصراع لم ينته حتى تفكك الاتحاد السوفياتي لأنه اخذ منحى آخر على خلاف الصراع التقليدي الى الآن، حيث تحول إلى حالة من التنافس وبسط النفوذ بين روسيا الاتحادية و الولايات المتحدة الأمريكية ولكن بشكل أقل حده مما كان عليه في فترة الحرب الباردة.

المطلب الثاني : أسباب النزاع

أ) أسباب سياسية

من خلال التعريفات التي تم تناولها سابقا يتضح أن الاختلاف في السياسات الخارجية للدول قد يدفعها أحيانا للدخول في منازعات إقليمية و دولية مرتبطة بالمصالح الإستراتيجية لهذه الدول ، تؤثر العوامل السياسية على احتمال الحرب أو السلم ، لعل أهم هذه العوامل هي طبيعة النظام السياسي ، وقد أكد أغلب الباحثين أن النظم السياسية الدكتاتورية الشمولية هي سبب النزاعات ، ذلك أنها تفتقد إلى الشرعية السياسية التي تعتبر من أهم أسباب الاستقرار وتفادي الصراعات ، فالشرعية السياسية هي الضمان لما أسماه الألماني هيجل "بالدولة المنسجمة " ، وهو ما أكده السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقرير له عن افريقيا قدمه في مجلس الأمن في افريل 1988 إن طبيعة السلطة السياسية في كثير من الدول الافريقية و النتائج الحقيقية و المتوقعة للإستيلاء على السلطة و الحفاظ عليها في آن واحد ، تعتبر المصدر الرئيسي للنزاع عبر القارة.

و على عكس النظم الدكتاتورية، تؤدي النظم الديمقراطية إلى الاستقرار و إرساء السلم في العلاقات الدولية ، بناء على ما تم ذكره، تعد النخبة السياسية و طبيعة دورها عاملا من العوامل الرئيسية التي كانت ومازالت تلعب دورا محوريا في خلق النزاعات الدولية[1]

ب) أسباب اقتصادية

تعتبر الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية للنزاع قديما وحتى الآن ، بسبب التنازع على المياه و مصادرها و المعادن و الثروات الطبيعية ، ويتضح ذلك جليا من خلال وجود قوات من الجيش الفرنسي في بعض الدول الإفريقية الغنية بالثروات الطبيعية و الذي تستولي عليه أو تقوم بشرائه بأسعار بخسه و تقوم ببيعه فيما بعد بأسعار مرتفعة في الأسواق العالمية بعد تصنيعه ، وقد أدى ذلك إلى ظهور حركات تحرر في بعض تلك الدول للحفاظ على خيراتها التي تنهب .[2]

[1] فضل احمد محمد علي ، الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية ، مجلة الدراسات العليا لجامعة النيلين ، المجلد 16 ، العدد 1 ، السودان ، 2021 ، ص 116

[2] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، مرجع سابق ص 23

ومن أمثلة ذلك أيضا النزاع العراقي–الكويتي و الذي كان من أهم أسبابه هو إنتاج النفط ، حيث أن العراق كان يرغب في تقليل حجم الإنتاج النفطي الكويتي حتلى ترتفع أسعار النفط العالمية و التي كانت متدنية في ذلك الوقت ، خاصة و أن العراق كان منهكا من كثرة الديون بعد خروجه من حرب طويلة استمرت لسنوات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية و هي الحرب التي عرفت بحرب الخليج الأولى(1980–1989م) ، إضافة إلى النزاع على حقل الرميلة النفطي وهو حقل مشترك بين البلدين ، حيث اتهمت العراق دولة الكويت بالقيام بأعمال سرقة لهذا الحقل أثناء انشغال العراق بالحرب مع ايران ، وبسبب هذا قام الجيش العراقي بتاريخ 2 أغسطس 1990م باجتياح الكويت و السيطرة عليها في يومين وضمها إلى العراق .[1]

ج) أسباب دينية

كان ولازال العامل الديني سببا في النزاعات الدولية قديما و حديثا ، ففي العصور الوسطى قامت الكنيسة بإرسال حملات صليبية إلى المناطق العربية و الإسلامية من أجل تغيير هويتها و التبشير بالمسيحية ، وما يشاهد اليوم من عدوان على العديد من الدول العربية و الإسلامية و التدخل في شؤونها الداخلية ، و ما ذكره الرئيس الأمريكي جروج بوش الابن في خطاباته السياسية المتكررة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ان هذه حرب صليبية على الإسلام ، وما حدث في أفغانستان في العام 2001 م و العراق في 2003 م لهو خير شاهد على ذلك .[2]

د) أسباب إجتماعية

إن الاضطرابات داخل الدول وعدم الاستقرار بسبب الهوة بين القيادة السياسية و الشعب و غياب الوحدة الوطنية وعدم الاصطفاف خلف الحكومة ومؤسساتها ، قد يدفع القيادة لإفتعال نزاع دولي مع دولة أخرى لتحقيق الوحدة الداخلية ، كما أن الأقليات العرقية أو الدينية في دولة ما يعتبر من أهم المسببات للنزاعات الدولية ، حيث إن هذه الأقليات في الغالب تتعرض للاضطهاد و القتل الجماعي ، وترتكب في حقها العديد من الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني ، فيتم شجب و استنكارد هذه الممارسات ضد الأقلية مما قد ينجم عليه نزاع بين دولتين أو أكثر ويمكن أن يتطور هذا الصراع إلى إيدولوجي.

[1] مرجع سابق ، ص 24

[2] لاوند إحسان علي النقشبندي ، المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها ، رسالة ماجيستير ، القانون العام ، حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأدنى ، نيقوسيا 2021 ، ص12

المطلب الثالث: نشأة حل النزاعات الدولية

طوال تاريخ المجتمع الدولي إنصب الاهتمام على معالجة النزاعات الدولية، و في هذا الإطار لا تكاد تخلو معاهدة أو ميثاق منظمة دولية من الدعوة إلى حل النزاعات بالطرق السلمية و يمكن ان نرصد المسار التاريخي لأهم المحطات الدولية

لم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة ، إلا منذ ثلاثة قرون ، أي في أوساط القرن السابع عشر على اثر الحروب و المنازعات الأوروبية انتهت بإبرام معاهجة وستفاليا 1648 وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية ، حيث وضعت القواعد و الأسس لقيام الأمن الجماعي واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون و المشاركة بدلا من السيطرة و الإخضاع بالقوة ، و أهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي[1] :

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور و حل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.
- إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية و البروتستانتية و إلغاء سلطة البابا الدنياوية.
- إرساء العلاقات بين الدول على أسس ثابتة بإقامة سفارات دائمة لديها.
- اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.
- التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية و إلزاميتها.

لاشك أن مؤتمري لاهاي يمثلان أهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي و اللذان عقدا في 1907-1899 و أسفر عن اتفاقية دولية تحمل اسم هذا المؤتمر، كان لها أعظم و اخطر النتائج و الآثارفي تطور القانون الدولي حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولية نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أنشأت لأول مرة كذلك هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي في لاهاي كما انضمن ودونت قواعد الحرب و السلم الدولي.

و بالإضافة إلى ذلك عرفت العلاقات الدولية تنظيمات من نوع آخر تلك هي التنظيمات الإدارية و الاقتصادية الدولية مثل اتحادات البريد والتلغراف و السكك الحديدة.

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ليس وليدا للعصور الحديثة أو الوسطى بل هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل و فكرة المدن التي ظهرت في العصور الأولى و التي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب.

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 34

إلا أن بوادر محل هذا المبدأ كانت دائما قائمة و ذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاص و أن نفسية الانسان قائمة على نبذ كل مامن شأنه أن يهدد سلامته جاء التأكيد على حل الخلافات بالطرق السلمية و ذلك لحقن الدماء بين الشعوب و القبائل و بتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة لحل النزاعات بالطرق السلمية وصولا إلى العصور الحديثة و إلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني ومن خلالها اصبح مبدأ حل النزاعات مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية.

أولا : قبل نشأة الأمم المتحدة

الإسلام من الديانات السماوية التي دعت الى السلم ونبذ الحرب ، فالحرب استثناء لا يلجئ اليها الا للضرورة القصوة لقوله تعالى " و إن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما " وقال تعالى " و إن جنحوا للسلم فاجنح لها " في العصر قبل سنة 1945 أي قبل منظمة نشأة الأمم المتحدة و في بداية هذا العصر، بدأ المجتمع يتطور فعرف مفهوما جديد هو السيادة فبظهور الدولة الحديثة أدى إلى وجود علاقات دولية جديدة بين تلك الدول فبعض الدول تجمعها أهداف معينة كالدول الأوروبية و الاختلاف في الأهداف يؤدي إلى التعارض في المصالح و هذا التعارض يؤدي إلى نزاعات دولية و بالتالي ظهرت المؤتمرات الدولية والتي مهدت للطريق نحو ظهور مايسمى بالاتفاقيات لكي تنظم المصالح المشتركة و هي التي كان الهدف منها منع قيام نزاعات ثم بعد ذلك أصبحت الدول الأوروبية تبرم اتفاقيات ذات طبيعة تحدد طرق حل النزاعات بين الدول عند قيامها و هي اتفاقية لاهاي 1899 و اتفاقية لاهاي 1907 هاتين الاتفاقيتين حددتا و نظمتا الوسائل التي تعمل على حل النزاعات الدولية ، جاءت بعدها مؤتمر جنيف لسنة 1928 [1]

ثانيا: بعد نشأة الأمم المتحدة

يعتبر المقصد الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، و تقمع كل عمل عدواني أو غيره من الاعمال المخلة بالسلام، و تحقيق بالوسائل السلمية و فقا لمبادئ العدل و القانون الدولي.

وتستخدم المنظمة العالمية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية و تسويتها وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي.

[1] محمد بن صديق ، الأمن الجماعي و التطورات الدولية المعاصرة ، دار النهضة ، القاهرة ، 2012 ، ص 67

وتستخدم المنظمة العالمية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية و تسويتها وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي .[1]

المطلب الرابع: آليات ووسائل حل النزاعات الدولية

1. آليات دبلوماسية لحل النزاعات الدولية

أ) المفاوضات: تاريخيا تعد المفاوضات من أولى الوسائل السياسية ، أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي عرفتها البشرية ، فهي أقدم الوسائل السلمية ، لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافهم بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر ، فهي التي تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقا لمصالحها الخاصة ، و أن تحيط مفاوضاتها بالسرية التامة و قد قال البعض عن المفاوضات بأنه اذا كانت الحرب فن الإكراه ، فان المفاوضات فن الاقناع ، فلها بحكم و ظيفتها معنى سياسي ، و تستخدم أثناء السلم كما تستخدم أثناء الحرب .[2]

ب) المساعي الحميدة: يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع علاقة الصداقة للتخفيف من حدة النزاع و التوتر بينهما و خلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات ويلجأ إليها عندما تفشل المفاوضات أو عندما يكون هناك نزاع دولي ويسفر عنه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله ، ومنه يقوم طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة ، و تتميز المساعي الحميدة بخصائص وهي :

- تسع لجمع أطراف النزاع لإجراء التفاوض بينهم .
- تنحصر مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع .
- إذا كانت الطرق السياسية لاتصلح إلا لحل النزاعات السياسية فإن المساعي الحميدة تصلح لتسوية المنازعات القانونية و السياسية .
- تعد المساعي الحميدة قد حققت هدفها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة و التفاوض المباشر فيما بينها تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الذي يتولى هذه المساعي و غالبا ما يكون محل احترام

[1] محمد المجذوب ، مجلس الامن ودوره في حفظ السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 191
[2] سليني محمد الصغير ، حل النزاعات بالطرق السلمية – المفاوضات أنموذجا - ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2020 ، ص131

بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من أجل النزاع بل لإرضاء المجتمع الدولي.[1]

ج) الوساطة: إن حل النزاعات الدولية من خلال الوساطة ، و هي عملية يسهلها طرف ثالث محايد ، يقدم نهجا بديلا فالوساطة على غرارالمساعي الحميدة ، تنطوي على تخل دولة غير متورطة بشكل مباشر في النزاع ، ويمتد غرضها إلى ماهو أبعد من مجرد خلق بيئة مواتية للأطراف المتنازعة للمشاركة في مفاوضات مباشرة ، بالإضافة إلى ذلك ، يقدم الوسيط الحلول أو الشروط المحتملة لتسوية النزاع ، ومع ذلك تحتفظ الأطراف المتناتزعة بالحق في رفض كل من الوساطة و الحلول المقترحة ، مالم تكن قد وافقت مسبقا على الوساطة الإلزامية ، وحتى لو اختارو قبول الوساطة فإن الأطراف المتنازعة ليست ملزمة بتبني اقتراحات الوسيط ، و من الجدير بالذكر أن الوساطة يمكن أن تتم إما بشكل مباشر أو من خلال إشراك طرف ثالث .[2]

د) التحقيق: تكون مهة لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع ، و فحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء ، و استعراض الوثائق و المستندات وزيارة المواقع و كل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت و أدت إلى نشوب النزاع .

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي عام 1907 م المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1913-1915 بين الولايات المتحدة الامريكية و ثلاثين دولة من دول العالم ، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها .[3]

ويقتصر دور التحقيق في إيضاح الحقائق و تثبيت الوقائع المادية ، من قبل اللجنة المتفق عليها من قبل كل الأطراف المتنازعة وهي لا تضع تسوية للنزاع و إنما تسهل مهمة تسويته ، وبالتالي يشترط في التحقيق توافر النقاط الآتية :

- أن يكون النزاع حول وقائع مادية ، أو قانونية و ليس من الموضوعات السياسية .

[1] علامة عبد الرحيم ، تريكي سهام ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2021 ، ص 20 ، 21

[2] قوعيش توفيق ، فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ص 23

[3] د .لؤي صيوح وآخرون ، تسوية النزاع باتباع الطرق السلمية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 41 ، العدد 2 ، سورية ، 2019 ،ص 381

- يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع .
- تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق و الأسلوب الذي تشكل فيه اللجان و مدة عملها و اللغة التي تستخدمها ومقر عملها ، ونطاق اختصاصاتها تاريخ إنتهاء عملها .[1]

هـ) التوفيق : إحدى الطرق المستخدمة لحل النزاعات الدولية تعرف بلجنة التوفيق ، يتم تشكيل هذه اللجنة من خلال الاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعارضة بهدف إيجاد حل لنزاعهم ، وتقوم اللجنة بالتواصل مع كل طرف ، سواء بشكل فردي أو جماعي ، وصياغة الحلول المحتملة التي تقدمها لهم ، ولدى الأطراف المتنازعة خيار قبول هذه الحلول المقترحة أو تعديلها أو رفضها ، مما يحدد في نهاية المطاف مسار عمل لجنة التوفيق ، وعلى الرغم من الأصول القانونية للنزاع ، إلا أن الحلول التي وضعتها اللجنة تعتبر سياسية بطبيعتها ، حيث نهدف إلى تقريب الخلافات و إيجاد توازن في المصالح ، وتحتفظ الأطراف المتنازعة بحرية قبول مقترحات اللجنة او تغييرها أو رفضها من أجل التوصل إلى تسوية ، يشبه التوفيق الوساطة ، على الرغم من اختلافه من حيث أن لجنة التوفيق تتكون من ممثلين عن الدول المتعارضة ، في حين يتم إجراء الوساطةعادة بوساطة فرد يتصرف بمبادرة منه أو عن طريق التعيين من الأطراف المتنازعة ، ومن المهم الإشارة إلى أن القرارات التي اتخذتها لجنة التوفيق ليست ملزمة قانونا [2]

2. آليات قضائية لحل النزاعات الدولية

وتعرف وسائل حل النزاعات عن طريق القضاء الدولي بالوسائل القضائية ، تنطبق هذه الوسائل على المنازعات المتعلقة بالمسائل القانونية، ومع ذلك فإن النزاعات السياسية ليست مناسبة لحلها بالطرق القضائية يمكن التعامل مع النزاعات التي يتم حلها بالطرق القضائية إما عن طريق هيئة تحكيم تختارها الأطراف المعنية او عن طرق هيئة دولية متخصصة في حل النزاعات، مثل محكمة العدل الدولية أو المحاكم الإقليمية، التي تتفق الدول على إنشائها.

أولا: التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي من أقدم الطرق المستعملة في تسوية النزاعات التي تندلع بين الدول لكونه يجمع بين الصبغة القضائية و الاتفاقية ، وحسب المادة 39 من اتفاقية لاهاي 1899 الخاصة بالتسويات

[1] فضل احمد محمد علي ، مرجع سابق ص 119
[2] قوعيش توفيق ، مرجع سابق ، ص24

السلمية للمنازعات الدولية فالتحكيم الدولي و يهدف الى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال حددتها الأطراف ذات النزاع و على أساس احترام القانون [1]، فالتحكيم الدولي هو النظر في نزاع و يلجأ إليه المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ، و هذا الإلتزام هو ما يميز التحكيم عن الوساطة و التوفيق ، إذ كما ذكرنا سابقا كلاهما يقفان عن حد العرض و الاقتراح و يتسم التحكيم بإجراءات خاصة ، تميزه عن باقي طرق حل النزاعات الأخرى لاسيما القضائية منها و تتكون هذه الإجراءات من مرحليتن وهما : المشارطة و القرار فالمقصود بالمشارطة هو أنه عندما تتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم يتعين عليهم صياغة و ثيقة قانونية تكون بمثابة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم ، تسمى هذه الوثيقة بمشارطة التحكيم (compromis) حيث تتضمن المسائل التي تتعلق بهيئة التحكيم كأسماء المحكمين و تلعب إرادة الأطراف المتعاقدين دورا مهما في بلورة هذا الإجراء [2] .

أما القرار فهو الركن الثاني و يقصد به الحكم أو القرار الذي تصدره الهيئة التحكيمية المشكلة للمحكمة ، ويتم إصداره بأغلبية الأعضاء ، يذكر فيه أسماء المحكمين و يحتوي على الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع ، و يعد ملزما للأطراف أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية و لايجوز إعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط و هي حدوث ظروف كان من شأنها لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم أن تجعله يصدر بشكل آخر .

كما يمكننا التمييز بين نوعان من التحكيم هما التحكيم الإجباري و التحكيم الاختياري فالتحكيم الإجباري الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع سواء كان ذلك يوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية النزاعات بصورة عامة ، عندما تظهر في المستقبل أما التحكيم الإختياري فهو نقيض النوع الأول ، أي أنه غير ملزم قبل نشوب النزاع ، و إنما يتم الاتفاق عليه لاحقا بعد قيام النزاع مباشرة فإذا قام نزاع بين دولتان جاز إما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته إلى التحكيم ، فإنه يصبح إجباريا ينبغي التقيد به من قبل الأطراف المتنازعة [3].

[1] سمير النزيلي ، التحكيم الدولي – حالة اليمني الأديتيري على جنرحنشيش ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2014 ، ص 4

[2] بطاهر آمنة فاطمة الزهراء ، دور الطرف الثالث في تسوية النزاعات الدولية دراسة حالة التدخل الأمريكي في شبه الجزيرة الكورية ، مذكرة ماستر ، علوم سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2019 ، ص 76

[3] مرجع سابق ، ص 77

ثانيا: القضاء الدولي

بعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 أصبحت محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة حكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظام الأساسي الملحق بهذا الميثاق، و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق.

وقد نصت المادة (1/22) من النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة لاهاي، على أن ذلك لا يحول دون تعقد جلساتها، و أن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

ويتشابه أسلوب المحكام الدولية مع أسلوب التحكيم في عنصرين و هما:

- حرية الإرادة في اللجوء، أي أن اللجوء إلى كل منهما مرهون بإرادة الأطراف المتنازعة.
- مبدأ الإلزام في النتائج بمعنى أن قرارات الحكم الصادر عن كل منهما تعتبر ملزمة للطرفين المتنازعين

و تتميز التسوية القضائية عن التحكيم بآلية تسوية المنازعات سلميا بين الدول بواسطة محكمة دولية، تتكون من قضاة مستقلين يمارسون مهامهم بصفة مستدامة، و هذا ما يسمى بالقضاء الدولي الدائم و تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسعة سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءاً على توصية مجلس الأمن.[1]

كما تمكنت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها من الفصل في عدد كبير من المنازعات و المسائل الدولية نذكر منها قضية اللوتس، موضوعها اللوتس le lotus مركب فرنسي صدم سفينة فحم تركية في البحر فأغرقها ومع ثمانية أشخاص من رعايا تركيا، و لما وصل " اللوتس " ميناء إسطنبول قبضت الحكومة التركية على ضابطه الفرنسي و قدمته للمحاكمة أمام قضائها الجنائي فحكم عليه بثمانين يوما و بغرامة، إحتجت الحكومة الفرنسية على تركيا بدعوى أنها لاتملك الحق في محاكمة ما وقع من المركب الفرنسي في عرض البحر فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدعوى و اتفقت الحكومتان على رفع إلى

[1] هدى بكري محمد مختار ، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، ماجيستير ، قانون ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة افريقيا العالم ، ص 27

محكمة العدل ، فحكمت لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون العام ما يحرم على تركيا أن تتصرف مثلما فعلت .[1]

[1] بطاهر آمنة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 80

خلاصة

لقد كشف الفصل الأول عن حقيقة مفصلية في مسار العلاقات الدولية، مفادها أن العالم لم يتجه نحو تأسيس منظمات دولية عبثًا، بل بفعل تراكمات تاريخية من الحروب والصراعات، استدعت استحداث أدوات جماعية لحماية الأمن المشترك وترويض النزاعات في عالم تتنازع فيه الدول المصالح والسيادة والموارد، فقد أثبت هذا الفصل، من خلال تتبع تطور التنظيم الدولي، أن المنظمات الدولية ليست فقط كيانًا قانونيًا أو إداريًا، بل هي انعكاس لتطور الوعي الجماعي الدولي بضرورة نقل إدارة الخلاف من منطق القوة إلى منطق الحوار والشرعية.

ومن خلال تفكيك المفاهيم المرتبطة بالنزاع والتوتر والأزمة، يتبين أن غياب التنظيم المؤسسي الفاعل يفتح المجال أمام الانزلاق السريع من التنافس السياسي إلى الحرب، بينما تُمثل المنظمات الدولية آلية للفرملة، وإعادة توجيه هذا الصراع نحو طاولة الحلول، كما أنّ إدراك تعدد الأسباب المؤدية للنزاع (سياسية، اقتصادية، دينية، اجتماعية) يُظهر أن المنظمات الدولية لا تستطيع أداء دورها إلا إذا كانت شاملة، متعددة الوسائط والاختصاصات، وقادرة على التنسيق بين الدبلوماسية والقضاء والسياسات الوقائية.

بالتالي، فإن القيمة النظرية لهذا الفصل لا تكمن فقط في تعريف المنظمات والنزاعات، بل في تقديم تصور متماسك يُمهّد لفهم الدور العملي للمنظمات الدولية كفاعلين منظمين لعلاقات دولية مشحونة بالتوتر، ويؤكد أن فعالية هذه المنظمات تتحدد بقدرتها على التكيّف مع طبيعة النزاع وسياقه، وعلى التحول من أدوات قانونية جامدة إلى وسائط ديناميكية قادرة على إدارة التعقيد الدولي بواقعية ومسؤولية.

الفصل الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

تمهيد

منذ تأسيسها عام 1945، برزت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها التجسيد الأهم لفكرة التنظيم الدولي في العصر الحديث، وبرزت كفاعل محوري في إدارة وتوجيه النظام الدولي نحو السلم والاستقرار. لقد جاء ميلادها في لحظة تاريخية حرجة شهد فيها العالم انهيار الثقة في الأمن الجماعي عقب فشل عصبة الأمم ودمار الحرب العالمية الثانية، مما أفضى إلى بلورة ميثاق أممي يُعلي من شأن السلم، ويؤسّس لأدوار جديدة للشرعية الدولية. يندرج هذا الفصل في صلب الإشكالية العامة للمذكرة، إذ يهدف إلى تحليل بنية الأمم المتحدة، أجهزتها، مبادئها، وآلياتها في التعاطي مع النزاعات الدولية، ليس فقط بوصفها أداة تقنية لحفظ السلام، بل كإطار مؤسساتي يعكس الإرادة الجمعية للدول، ويترجم مساعي التوفيق بين السيادة الوطنية ومتطلبات النظام العالمي. كما يُبرز الفصل كيف تحوّلت الأمم المتحدة من مؤسسة نشأت في ظل صراع القوى الكبرى إلى لاعب مرن يتكيّف مع التحديات المتجددة في فض النزاعات، سواء عبر أدواتها السلمية أو من خلال التدخلات القانونية والإنسانية.

الفصل الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

المبحث الأول: ماهية منظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة هي هيئة دولية متعددة الأغراض، أُنشئت رسمياً في 24 أكتوبر 1945، عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، بهدف ترسيخ السلم والأمن الدوليين ومنع تكرار ويلات الحروب، وقد خلفت هذه المنظمة عصبة الأمم التي أُسست في عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، والتي حُلّت لاحقًا في عام 1946، تتخذ الأمم المتحدة من مدينة نيويورك مقراً رئيسياً لها، ولها مكاتب إقليمية في كل من جنيف، فيينا، ونيروبي، وتعتمد ست لغات رسمية هي: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، والإسبانية.[1]

تستند المنظمة إلى ميثاقها التأسيسي الذي يحدد أهدافها الرئيسة، وعلى رأسها: حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب، ترسيخ الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، تعزيز العدالة واحترام القانون الدولي، والعمل من أجل التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في ظل حرية أوسع، وتتمثل مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فضلاً عن كونها منبرًا عالميًا لتنسيق جهود الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة.

من الناحية المؤسسية، تُشكل الأمم المتحدة امتداداً وظيفياً وهيكلياً لعصبة الأمم، إذ تبنت العديد من أجهزتها وهيئاتها الرئيسة، لكنها تميزت عنها من حيث الفاعلية والانتشار الجغرافي وطبيعة تدخلها، خاصة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيز التنمية المستدامة، وقد تطورت صلاحيات المنظمة وهيكل اتخاذ القرار فيها مع تغير النظام الدولي، لا سيما أثناء الحرب الباردة، وبعد موجات الاستقلال في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، ثم مع التحديات الجديدة التي برزت مع مطلع القرن الحادي والعشرين، مثل النزاعات الأهلية، الأزمات الإنسانية، تفشي الأمراض، الإرهاب الدولي، والفجوة التنموية بين الدول.[2]

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة

تأسست المنظمة خلفا لعصبة الأمم بعد فشلها، وعندما أوشكت الحرب العالمية الثانية على الانتهاء في 1945 ، كانت الدول في حالة خراب، وكان العالم يريد السلام، فاجتمع ممثلو 51 دولة ذات سيادة في مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي في سان فرانسيسكو، بكاليفورنيا في الفترة من 25 إلى 26 06-

[1] إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي (النظرية العامة والأمم المتحدة)، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص45.

[2] Encyclopaedia Britannica, "*United Nations*," last modified March 26, 2024, https://www.britannica.com/topic/United-Nations#ref12399. (consulted 07/05/2025, 09:55.).

1945, ووقعوا على ميثاق الأمم المتحدة ، والذي اعتمد في 25 جوان 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945 وهو نفس التاريخ الرسمي الذي باشرت فيه الأمم المتحدة عملها, وتمت الموافقة على الميثاق في مجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء الخمسة الدائمين – الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفييتي والصين – وبأغلبية الموقعين ال 46 الآخرين 3.[1]

فعقدت الاجتماعات الأولى للجمعية العامة بمشاركة 51 دولة، وانعقد مجلس الأمن في لندن ابتداء من جانفي عام 1946 وبدأت في الحال المناقشات التي تناولت القضايا الهامة مثل وجود القوات الروسية في أذربيجان الإيرانية وانتشار القوات البريطانية في اليونان، وفي غضون أيام استخدم أول حق نقض (الفيتو) من طرف الاتحاد السوفياتي الذي استعمله أكثر من 143 مرة في فترة 1985/1957. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد كُتب في المقام الأول لمنع اعتداء دولة على دولة أخرى، فقد واجهت الأمم المتحدة في أوائل التسعينيات عددا من الأزمات الخطيرة المتزامنة داخل بعض الدول مثل الصومال وهايتي وموزمبيق ويوغوسلافيا السابقة كان ينظر إلى مهمة الأمم المتحدة في الصومال بعد الانسحاب الأمريكي أنها فاشلة على نطاق واسع بسبب سقوط ضحايا في معركة مقديشو واجهت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة سخرية عالمية» بسبب مهمتها غير الحاسمة والمربكة في مواجهة التطهير العرقي في عام 1994 فشلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا في التدخل لوقف الإبادة الجماعية في رواندا بسبب عدم وجود توافق في الآراء في مجلس الأمن.[2]

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة. وفيما يلي نبذة موجزة عن تكوين هذه الأجهزة ووظائفها

- **الجمعية العامة:** جميع أعضاء الأمم المتحدة (حالياً ١٩٢ عضواً) ممثلون في الجمعية العامة لكل بلد، مهما كان غنياً أو فقيراً، كبيراً أو صغيراً، صوت واحد، وتتخذ القرارات بشأن قضايا مثل السلام والأمن الدوليين، وقبول أعضاء جدد، وميزانية الأمم المتحدة تستوعب قاعة الجمعية العامة ذات اللونين الأخضر والذهبي جميع الوفود البالغ بأغلبية الثلثين وتتخذ القرارات بشأن عددها ١٩٢ وفدا لكل وقد ستة مقاعد، وهناك ركن خاص بالصحافة والجمهور، ليصل إجمالي عدد المقاعد إلى ١٨٩٨ مقعداً. القضايا الأخرى بالأغلبية البسيطة، وفي السنوات الأخيرة، بُذلت جهود خاصة للتوصل إلى اتخاذ القرارات عبر توافق الآراء، بدلاً من اللجوء إلى التصويت الرسمي.

[1] أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص55.
[2] محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق.1973، ص73.

تبدأ الدورة العادية للجمعية العامة كل سنة في شهر أيلول/سبتمبر وتستمر طوال السنة، وفي بداية كل دورة عادية تجري الجمعية نقاشاً عاماً يعرض خلاله رؤساء الدول والحكومات والمشاركون الآخرون آراءهم حول جدول أعمال واسع النطاق من القضايا التي تشغل المجتمع الدولي من الحرب والإرهاب إلى المرض والفقر، وفي عام ٢٠٠٥ اجتمع قادة العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال مؤتمر القمة الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالعيد الستين لإنشاء المنظمة. وتنتخب الجمعية رئيساً لها كل عام، يشرف على إدارة اجتماعاتها.[1]

- **المهام**

- مناقشة أي موضوع وتقديم التوصيات بشأنه (باستثناء المواضيع التي يتناولها مجلس الأمن في الوقت ذاته).
- مناقشة القضايا ذات الصلة بالتزاعات العسكرية وسباق التسلح.
- مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أحوال فئات الأطفال والشباب والنساء وغيرهم.
- مناقشة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.
- اتخاذ قرار بشأن المبلغ الذي ينبغي على كل بلد عضو دفعه من أجل إدارة الأمم المتحدة والكيفية التي ستنفق بما هذه الأموال.

- **اللجان الرئيسية**

تجري معظم مناقشات الجمعية العامة في لجانها الست وهي:

- اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)
- اللجنة الثانية اللجنة الاقتصادية والمالية
- اللجنة الثالثة اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية
- اللجنة الرابعة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار)
- اللجنة الخامسة لجنة الإدارة والميزانية)
- اللجنة السادسة (لجنة الشؤون القانونية[2]

- **مجلس الأمن**

[1] إبراهيم العناني، التنظيم الدولي(النظرية العامة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص56

[2] الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، قسم الأمم المتحدة للنشر، نيويورك. 2008، ص22-24.

في حين تستطيع الجمعية مناقشة أي شاغل عالمي، فإن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن هي قضايا السلام والأمن.

- **العضوية**

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، خمسة أعضاء منهم دائمون وهم: الاتحاد، والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرين لفترة سنتين على أساس التمثيل الجغرافي.

- **المهام**

- يحقق في أي خلاف أو حالة قد تؤدي إلى حدوث نزاع دولي.
- يوصي بطرق وشروط تسوية النزاعات.
- يوصي باتخاذ إجراءات ضد أي عمل من أعمال العدوان أو التهديد بارتكابه.
- يوصي الجمعية العامة باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

- **الجلسات**

لا يعقد مجلس الأمن جلسات منتظمة، خلافاً للجمعية العامة. ويمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد في أي وقت بمهلة قصيرة ويتناوب الأعضاء على رئاسة المجلس لمدة شهر لكل منهم. ويقومون بذلك على أساس الترتيب الأبجدي لأسماء بلدانهم باللغة الإنكليزية. ولاتخاذ قرار في مجلس الأمن، ينبغي أن يصوت تسعة أعضاء بـ "نعم، ولكن عندما يصوت أي من الأعضاء الخمسة الدائمين بـ لا يسمى ذلك نقضا، ولا يُتخذ القرار.[1]

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المنتدى الذي تناقش فيه المشاكل الاقتصادية، مثل التجارة والنقل والتنمية الاقتصادية، والمسائل الاجتماعية، كما يساعد البلدان على التوصل إلى اتفاقات لتحسين التعليم والشروط الصحية وتعزيز احترام حقوق الإنسان العالمية وحريات الشعوب ومراعاتها في كل مكان.[2]

- **المهام**

- يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المنتدى الرئيسي للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية.
- يشجع المجلس رفع مستويات المعيشة، والعمالة الكاملة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[1] الأمم المتحدة، مرجع لسابق، ص26.
[2] إبراهيم العناني، مرجع السابق، ص60

- يقدم الحلول للمشاكل الدولية المرتبطة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والصحية وكذلك التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم.

- **العضوية**

يتكون المجلس من 54 عضواً يعمل كل عضو لفترة ثلاث سنوات، ويجري التصويت في المجلس بالأغلبية البسيطة، ولكل عضو صوت واحد. ويعقد المجلس، كل سنة، عدة دورات قصيرة تتناول تنظيم العمل، غالباً ما يحضرها ممثلون عن المجتمع المدني، كما يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة موضوعية سنوية تستغرق أربعة أسابيع في شهر جويلية يوليه بالتناوب بين جنيف ونيويورك.[1]

- **مجلس الوصاية**

عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945، كان هناك 11 إقليماً (معظمها في أفريقيا والمحيط الهادئ) خاضعاً للإشراف الدولي، وكانت الأهداف الرئيسية لمجلس الوصاية هي تعزيز تقدم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتطورهم التدريجي نحو حصولهم على الحكم الذاتي أو الاستقلال.

- **العضوية**

يتشكل مجلس الوصاية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (الاتحاد الروسي، والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)، ولكل عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة.

- **الاجتماعات**

منذ أن حصل آخر إقليم مشمول بالوصاية على الحكم الذاتي عام 1994 وهو بالأول التي كانت تديرها الولايات المتحدة علّق المجلس عملياته رسمياً بعد حوالي نصف قرن من إنشائه. وسيجتمع المجلس فقط عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.[2]

- **محكمة العدل الدولية**

أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1946 بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لإصدار الأحكام القانونية، ويوسع البلدان وحدها وليس الأفراد أن ترفع الدعاوى أمام هذه المحكمة، ومتى أجاز البلد للمحكمة النظر في دعوى قضائية، يجب أن يوافق على الامتثال لقرارها، وبالإضافة إلى ذلك، قد تطلب الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة من المحكمة إصدار فتوى.

[1] الامم المتحدة، مرجع سابق، ص28.

[2] الامم المتحدة، مرجع سابق، ص34.

وحتى ماي 2006، أصدرت محكمة العدل الدولية 92 حكما بشأن المنازعات بين الدول بما فيها القضايا المتعلقة بالحدود الإقليمية والعلاقات الدبلوماسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان واحتجاز الرهائن.

- **تكوين محكمة العدل الدولية**

يوجد مقر المحكمة في قصر السلام هولندا وتتكون من خمسة عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن ولا يجوز تعيين قاضيين من البلد نفسه، ويلزم موافقة تسعة قضاة لاتخاذ أي قرار وجميع الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف. وإذا لم تمتثل إحدى الدول المعنية لقرار المحكمة، يمكن للطرف الآخر أن يحيل القضية على مجلس الأمن. وفي 06 فيفري 2006، انتخبت القاضية روزالين هيغيتر (المملكة المتحدة)، وهي المرأة الوحيدة العضو في المحكمة، لتصبح أول امرأة ترأس المحكمة الدولية لولاية مدتها ثلاث سنوات.[1]

- **الأمانة العامة**

تتكون الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وسائر أنحاء العالم، وهي تضطلع بالعمل اليومي للمنظمة، وتختلف مهامها باختلاف المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، وتتراوح هذه المشاكل من إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في المنازعات الدولية أو القيام بمسح للاتجاهات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمانة العامة مسؤولة عن تقديم الخدمات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وتدير البرامج والسياسات التي تعدها هذه الأجهزة.[2]

- **المهام**

- جمع المعلومات الأساسية وإعدادها فيما يتعلق بمختلف المشاكل حتى يتمكن مندوبو الحكومات من دراسة الوقائع وتقديم توصياتهم.
- المساعدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- تنظيم المؤتمرات الدولية.
- ترجمة الكلمات فوريا وترجمة الوثائق تحريريا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص35.
[2] إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص62

- **تكوين الأمانة العامة**

الأمين العام هو كبير موظفي الأمم المتحدة يساعده طاقم من الموظفين المدنيين الدوليين. وخلافا للدبلوماسيين الذين يمثلون بلدا معينا، يعمل الموظفون المدنيون لخدمة جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة ولا يتلقون الأوامر من حكوماتهم بل من الأمين العام.[1]

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

أولا: أهداف منظمة الأمم المتحدة

أطلق ميثاق الامم المتحدة على اهداف الامم المتحدة بمقاصد الامم المتحدة، ويقصد بها الاعمال التي تعمل الامم المتحدة على تحقيقها، حيث تعمل الأمم المتحدة على حماية السلم والامن الدوليين وإنماء العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وجعل الامم المتحدة مركزا لتنسيق الاعمال للدول.[2]

- **الهدف الاول: حفظ السلم والامن الدوليين**

تعد مسالة حفظ السلم والامن الدوليين من اهم اهداف الامم المتحدة، فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على ان مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلم والامن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمباديء العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها.

- **الهدف الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الدول**

لما كانت العلاقات غير الودية بين الدول هي اساس المنازعات والحروب فان من مهام الامم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص36-37.
[2] محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة دار الفتح، جامعة قطر، 1997، ص66.

- **الهدف الثالث: تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية**

اذا كان الهدف الاساس لميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم والامن الدوليين فان ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وبناء على ذلك فان حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم والامن الدوليين، وقد نصت الفقرة من المادة الاولى على ان من مقاصد الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

- **الهدف الرابع: جعل المنظمة مركزا لتنسيق الاعمال بين الدول**

نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق اعمال الامم لإدراك هذه الغايات المشتركة، وهذا لا يعني ان الأمم المتحدة سلطة عليا فوق سلطة الدول او المنظمات الدولية الاقليمية فهي ليست اداة مركزية، ويمكن للدول البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها الدولية.[1]

ثانيا: مبادئ الامم المتحدة

- **المبدأ الاول : المساواة في السيادة بين جميع الدول**

شغل واضعوا الميثاق كما شغلت الامم المتحدة بإعطاء مفهوم محدد لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين اساسيين اولهما حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من ان تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو على سلطتها، وثانيهما مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ اهدافه. وتم التوصل الى ان الدول متساوية قانونا، وإنها تتمتع بكل الحقوق الكافية والمتضمنة في سيادتها الكاملة، وان شخصية كل دولة يجب احترامها وكذلك سلامة اراضيها واستقلالها السياسي، وان كل دولة يجب ان تنفذ على الصـ عيد الدولي التزاماتها وواجباتها الدولية بإخلاص.[2]

- **المبدأ الثاني: حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية**

نصت المادة 2 من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة على انه لكي يكفل اعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بتنفيذ الالتزامات التي اخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية.

[1] عاهد عوني فروانة، منظمة الأمم المتحدة (مقارنة بين مجلس الأمن والجمعية العامة)، قسم العلوم السياسية الدراسات العليا، جامعة الازهر، غزة.2012، ص07-08.

[2] محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص71.

- **المبدأ الثالث: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**

لم تنشأ الامم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم الا للمحافظة على السلم والامن الدوليين من خلال ايجاد وسائل تكفل من خلالها حل المنازعات بالطرق السلمية.

- **المبدأ الرابع: التزام الدول غير الاعضاء بالعمل على حفظ السلم والامن الدوليين**

نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق على ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي.

- **المبدأ الخامس: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية**

نصت المادة (4/2) من الميثاق على انه يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة. وهذا المبدأ ما هو الا نتيجة منطقية مترتبة على الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

- **المبدأ السادس: عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء**

نصت المادة (2/7) من الميثاق على انه ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا من هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

- **المبدأ السابع: التدخل الانساني**

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على التدخل الانساني غير ان تطور القانون الدولي المعاصر اضاف مسائل أخرى، للمنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب انسانية هو ما أطلق عليه التدخل الانساني ومن امثلة ذلك إذا ما اصدرت الدولة قوانين عنصرية او مسالة من مسائل حقوق الانسان او ارتكاب جرائم حرب او ابادة ضد الاقليات وكان اول تطبيق للتدخل الانساني عام 1991 في شمال العراق وفرض الحظر الجوي على شمال وجنوب العراق ومنعت الجيش العراقي من الدخول هاتين المنطقتين بحجة حماية الاقليات [1]

[1] عاهد عوني فروانة، مرجع سابق ، ص08-09

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

تُعتبر منظمة الأمم المتحدة الفاعل الدولي الأبرز في ميدان تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، انطلاقًا من مقاصد ميثاقها المؤسس سنة 1945، الذي جعل من حفظ السلم والأمن الدوليين هدفًا رئيسيًا، وتتمثل مهمة المنظمة في الحيلولة دون تصاعد النزاعات المسلحة، ومعالجتها من خلال مجموعة من الآليات القانونية والسياسية والمؤسسية، تعتمد الأمم المتحدة على أدوات متعددة أبرزها مجلس الأمن الذي يملك صلاحيات تقريرية واسعة بموجب الفصل السادس من الميثاق، تسمح له بالتدخل عبر التوصية بوسائل كالتحقيق، الوساطة، المصالحة، التوفيق، التحكيم، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.[1]

كما تلعب الجمعية العامة دورًا تنسيقيًا واستشاريًا، خاصة في النزاعات التي لا تكون معروضة أمام مجلس الأمن، إذ يمكنها مناقشة القضايا ذات الصلة بالسلم والأمن، وإصدار توصيات تسهم في التهدئة وتسوية الخلافات، وقد نص إعلان مانيلا لعام 1982 على التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها وفق الوسائل السلمية.

أما محكمة العدل الدولية، فهي الجهاز القضائي الرئيس للمنظمة، وتختص بحسم النزاعات القانونية بين الدول بناءً على قواعد القانون الدولي، وقد أثبتت فعاليتها في ترسيخ العدالة الدولية، من خلال أحكامها وفتاواها ذات القيمة القانونية الرفيعة.[2]

تُظهر تجربة الأمم المتحدة أن نجاحها في تسوية النزاعات يرتبط بمدى تعاون الدول الأعضاء، واحترامها لآليات القانون الدولي، مما يجعل المنظمة إطارًا دوليًا مركزيًا لتكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات وتفادي اللجوء إلى القوة أو التهديد بها.[3]

المطلب الأول: تسوية الجمعية العامة للنزاعات الدولية

تمثل الجمعية العامة منبرًا عالميًا جامعًا يضم جميع الدول الأعضاء على أساس المساواة في التصويت، ما يمنحها شرعية تمثيلية شاملة وقدرة معتبرة على التأثير في الرأي العام الدولي وفي صياغة الاتجاهات العامة للنظام الدولي، ورغم أنها لا تتمتع بصلاحيات ملزمة كما هو الحال مع مجلس الأمن، إلا أن طبيعتها التمثيلية ووزنها الأخلاقي والسياسي يجعلان منها فاعلًا مهمًا في تسوية النزاعات الدولية، لا سيما في الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته نتيجة استعمال حق النقض (الفيتو) من قبل أحد أعضائه الدائمين، وقد تم تكريس هذا الدور عبر القرار التاريخي رقم 377 (V) الصادر سنة 1950، والمعروف باسم

[1] أ.م. حسانس خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، بلقيس دار البيضاء- الجزائر، 2011، ص20.
[2] الامم المتحدة، مرجع سابق، ص29.
[3] إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص160.

"الاتحاد من أجل السلام" (Uniting for Peace)[1] ، والذي منح الجمعية العامة إمكانية اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك التدخل السلمي وحتى استخدام الوسائل الجماعية تحت إشراف دولي، في حال تعطل دور مجلس الأمن بسبب الفيتو، خاصة في الحالات التي يُهدَّد فيها السلم أو يُخرق الأمن الدولي.

من الناحية القانونية، تستند الجمعية العامة إلى الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يخولها مناقشة أي مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق، بما في ذلك المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، ويمنحها صلاحية إصدار التوصيات سواء إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن ذاته، وتُوظّف الجمعية هذه الصلاحية لتبني قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار، أو بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق، أو بالدعوة إلى الوساطة والتحكيم الدولي، وقد لعبت هذا الدور في عدد من الأزمات البارزة، منها النزاع العربي الإسرائيلي، وقضية الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ومسألة الصحراء الغربية، وعلى الرغم من أن هذه القرارات ليست ملزمة قانونًا، إلا أنها غالبًا ما تكتسب قوة معنوية ومكانة رمزية كبيرة، تسهم في توجيه السياسات الدولية وتوليد الضغط السياسي والدبلوماسي على الأطراف المعنية.[2]

وعبر تاريخها، اضطلعت الجمعية العامة بعدة تدخلات حاسمة في تسوية النزاعات الدولية، خاصة عندما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات بسبب تعطيل آلية التصويت بالفيتو، ومن أبرز هذه الحالات أزمة قناة السويس عام 1956، حيث أدى العدوان الثلاثي على مصر من قبل بريطانيا وفرنسا وإسرائيل إلى فشل مجلس الأمن في التحرك نتيجة استخدام الفيتو من قبل الدولتين الأوروبيتين. في المقابل، لجأت الدول إلى الجمعية العامة، التي فعّلت مبدأ "الاتحاد من أجل السلام"، وصدر القرار رقم 1000 الذي أدان العدوان، وطالب بوقف إطلاق النار، وسحب القوات المعتدية، وإنشاء أول قوة طوارئ دولية للأمم المتحدة (UNEF I)، مما شكل سابقة مهمة في دور الجمعية في حفظ السلم، كما برز هذا الدور خلال حرب كوريا سنة 1950، حيث استخدم الاتحاد السوفياتي حق النقض لتعطيل عمل مجلس الأمن، فلجأت الولايات المتحدة إلى الجمعية العامة التي أصدرت القرار الشهير 377 (V) وأذنت فيه باتخاذ إجراءات جماعية بما فيها استخدام القوة العسكرية لاستعادة السلم، [3]مما كرّس دور الجمعية العامة كجهة بديلة عند تعطّل مجلس الأمن.

أما في جنوب إفريقيا خلال نظام الفصل العنصري، فقد لعبت الجمعية العامة دورًا قياديًا في تعبئة المجتمع الدولي ضد نظام الأبارتايد، من خلال إصدار قرارات متكررة تدين النظام وتفرض عزلة دبلوماسية

[1] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول" الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص112.

[2] عاهد عوني فروانة، مرجع سابق، ص15.

[3] الامم المتحدة، مرجع سابق، ص30.

واقتصادية على حكومة جنوب إفريقيا، وهو ما ساعد في تسريع عملية تفكيك النظام العنصري في نهاية الثمانينيات، كما تدخلت الجمعية في قضية ناميبيا، التي كانت تحت الاحتلال غير الشرعي من طرف جنوب إفريقيا، بعد عرقلة مجلس الأمن لهذه القضية، حيث أعلنت الجمعية العامة عدم شرعية هذا الاحتلال، وأنشأت "مجلس الأمم المتحدة لناميبيا" وقدّمت له الدعم القانوني والسياسي حتى تحقق الاستقلال الكامل عام 1990، وبالنسبة للنزاع الفلسطيني–الإسرائيلي، فقد شكّل هذا الملف ساحة بارزة لتحرك الجمعية العامة، خاصة في ظل العجز المتكرر لمجلس الأمن عن إصدار قرارات بسبب الفيتو الأمريكي. وقد تبنت الجمعية قرارات مفصلية من أبرزها القرار رقم 194 الذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، إضافة إلى قرارات متكررة تدعو إلى وقف الاستيطان وتؤيد حل الدولتين، كما فعّلت الجمعية آلية "الاتحاد من أجل السلام" عدة مرات، خاصة من خلال عقد الدورات الاستثنائية الطارئة، أبرزها الدورة الطارئة العاشرة التي بدأت عام 1997 ولا تزال منعقدة حتى اليوم.[1]

وقد تجلى دور الجمعية العامة أيضًا في النزاعات المعاصرة، لا سيما في حالة النزاع في البوسنة والهرسك خلال التسعينيات، حيث شكلت الجمعية العامة منصة دولية لإدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال الإبادة والتهجير القسري، ودعت إلى تدخل عاجل لحماية المدنيين. وفي هذا السياق، أصدرت الجمعية القرار A/RES/46/242 الذي يُحمّل المجتمع الدولي مسؤولية التحرك لحماية السكان، ويدعو إلى توفير المساعدة الإنسانية اللازمة،[2] كما ساهمت تقارير اللجان الفرعية وفرق تقصي الحقائق التابعة للجمعية العامة في تسليط الضوء على معاناة المدنيين، ما ساعد في حشد دعم المنظمات الإنسانية، ووفّر غطاءً سياسيًا لتحركات لاحقة تحت مظلة الأمم المتحدة، رغم محدودية الصلاحيات التنفيذية للجمعية مقارنة بمجلس الأمن.

إلى جانب أدوارها في التدخل في الأزمات، تضطلع الجمعية العامة بدور وقائي بالغ الأهمية، يتمثل في تبني قرارات وتوصيات تحث على احترام حقوق الإنسان، وتشجيع الحلول السلمية للنزاعات المحتملة، وتعزيز التنمية المستدامة كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، وفي هذا الإطار، تُعد الجمعية ساحة حيوية للحوار بين الدول، ومنبرًا لعرض المظالم، ومصدرًا مهمًا لتشكيل الرأي العام العالمي حول قضايا السلم والأمن، ويمكن القول إن الجمعية العامة تمثل أحد المكونات الجوهرية في النظام الدولي المتعدد الأطراف،

[1] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص115.
[2] مناني فراح، "التحكيم" طريق بديل لحل النزاعات ، الطبعة2010، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، 2010، ص55.

حيث تلعب دورًا مركزيًا في بناء الشرعية الدولية وتكريس مفاهيم العدالة والإنصاف، لا سيما في سياقات يَضعف فيها نفوذ مجلس الأمن أو يُصاب بالشلل نتيجة تضارب مصالح القوى الكبرى.[1]

المطلب الثاني: تسوية مجلس الأمن للنزاعات الدولية

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي الأعلى ضمن منظومة الأمم المتحدة، وهو المسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في الفصلين السادس والسابع، وقد مُنح هذا المجلس صلاحيات واسعة النطاق تُخوله التدخل في النزاعات الدولية بأدوات متنوعة، تتراوح بين السبل الدبلوماسية السلمية والإجراءات القسرية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية عند الاقتضاء[2]، وتنبع أهمية مجلس الأمن من الطابع الملزم لقراراته، والتي تُمثل تعبيرًا عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء في مواجهة التهديدات التي تمس الاستقرار العالمي.

ينص الفصل السادس من الميثاق على اعتماد مجلس الأمن الوسائل السلمية في حل النزاعات، مثل المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، أو اللجوء إلى القضاء الدولي، وذلك قبل الانتقال إلى التدابير القسرية، وتُعتبر هذه الإجراءات ذات طبيعة توصوية، لكنها تُجسد حرص المجلس على تجنّب تفاقم الأزمات والبحث عن حلول توافقية بين أطراف النزاع، أما الفصل السابع، فيُعد الإطار القانوني الأكثر صرامة وفاعلية، إذ يمنح المجلس سلطة اتخاذ إجراءات ملزمة حال توافر شروط موضوعية تتعلق بوجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وتشمل هذه الإجراءات فرض العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية، وقطع العلاقات، بل وتصل إلى التدخل العسكري، سواء عن طريق إرسال قوات حفظ سلام أم تفويض تدخل عسكري متعدد الجنسيات.[3]

وقد تجسد هذا الدور العملي للمجلس بوضوح في تعاطيه مع أزمة البوسنة والهرسك في تسعينيات القرن الماضي، وهي إحدى أكثر الأزمات الدولية تعقيدًا بعد الحرب الباردة، فعلى إثر تفكك يوغوسلافيا، اندلع نزاع مسلح اتخذ طابعًا عرقيًا وطائفيًا حادًا، ونتجت عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، ورغم بداية مترددة، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات الحاسمة، منها القرار رقم 770 لسنة 1992 الذي دعا إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين، والقرار رقم 824 لسنة 1993 الذي أعلن مناطق معينة في البوسنة "مناطق آمنة" تحت حماية الأمم المتحدة، في محاولة لاحتواء الكارثة الإنسانية.

---

[1] مناني فراح، مرجع سابق، ص120.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي" النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص90.

[3] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص45.

وفي تطور نوعي، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب القرار 827 لسنة 1993، ما مثّل لحظة فارقة في تعزيز مبدأ المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، ومع ذلك، لم يكن التنفيذ الميداني لتلك القرارات بمستوى التطلعات، إذ واجهت قوات الأمم المتحدة صعوبات كبيرة، خصوصًا في حماية مدينة سربرنيتسا، التي شهدت مجزرة مروعة في عام 1995، تُعد من أبشع الجرائم المرتكبة في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وقد شكّل هذا الحدث صدمة للمجتمع الدولي، وأدى إلى مراجعة جدية لفكرة "مناطق الحماية"، كما حفّز تبنّي مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي بدأ يفرض نفسه تدريجيًا كأداة قانونية وأخلاقية في العلاقات الدولية.[1]

ورغم تلك الجهود، واجه مجلس الأمن تحديات هيكلية، أبرزها شلل آلية اتخاذ القرار نتيجة استخدام بعض الأعضاء الدائمين حق النقض (الفيتو)، مما أعاق استجابة المجلس في اللحظات الحرجة، وسمح باستمرار معاناة المدنيين لفترات طويلة، وقد أثار هذا الواقع جدلاً واسعًا حول ضرورة إصلاح نظام التصويت داخل المجلس لضمان فعاليته واستقلاله عن الحسابات السياسية الضيقة.[2]

[1] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2010،ص70.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 92.

خلاصة

كشف هذا الفصل أن الأمم المتحدة ليست مجرد كيان بيروقراطي، بل فضاء ديناميكي يُجسد التفاعل بين المبادئ القانونية والممارسات السياسية في سبيل تحقيق السلم العالمي. فمع تطور أجهزتها واختصاصاتها، وتنوع أدوات تدخلها من الوساطة والتوفيق إلى محاكم العدل والتدخلات الإنسانية، تبلور دورها كوسيط جماعي في إدارة النزاعات. وقد أظهر تحليل الأجهزة الأممية، وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة، تمايزًا واضحًا في طبيعة المهام؛ إذ يتكئ الأول على الصلاحيات التنفيذية والإجراءات الملزمة، بينما ترتكز الثانية على القوة المعنوية والتأثير الرمزي، مع وجود محطات تاريخية فارقة أثبتت فيها الجمعية أنها بديلٌ فعال عندما يشل "الفيتو" دور المجلس.

كما تبيّن أن فعالية الأمم المتحدة لا تُقاس فقط بعدد النزاعات التي ساهمت في حلها، بل كذلك بقدرتها على حفظ الحد الأدنى من النظام الدولي، وبتكريسها لمفاهيم مثل العدالة، المساءلة، وعدم الإفلات من العقاب، كما حدث في حالة البوسنة والهرسك عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، لم يخلُ المشهد من المفارقات؛ فالفصل يبرز أن التحدي الأكبر لا يكمن في نقص الآليات، بل في القيود البنيوية والسياسية التي تعترض عمل الأمم المتحدة، وعلى رأسها آلية التصويت في مجلس الأمن، التي كثيرًا ما تحوّلت من أداة حماية إلى عائق أمام الاستجابة للأزمات.

وعليه، فإن الفصل يُمهّد لفهم أعمق لدور الأمم المتحدة ليس كمنظمة مثالية، بل كفاعل دولي يحاول الموازنة بين المبادئ والقوة، بين القانون والسياسة، في عالم لا يزال النزاع فيه مكونًا بنيويًا من العلاقات الدولية.

الفصل الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك

تمهيد

شكّل النزاع في البوسنة والهرسك واحدة من أكثر الأزمات دمويةً وتعقيدًا في التاريخ الأوروبي الحديث، ليس فقط لطابعه العرقي والديني الحاد، بل أيضًا لتورّطه في حسابات إقليمية ودولية معقدة. وقد تحوّل هذا النزاع إلى محكّ واقعي لاختبار مدى قدرة الأمم المتحدة على أداء وظائفها الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. يأتي هذا الفصل ليدرس حالة البوسنة والهرسك كدراسة حالة نموذجية لتقييم فاعلية المنظمة الأممية، من حيث آليات التدخل، وحدودها، وإخفاقاتها ونجاحاتها. وقد تم تفكيك النزاع إلى خلفياته التاريخية والبنيوية، وتحليل أسباب فشله المتكرر في احتواء العنف، إلى جانب عرض جهود الأمم المتحدة في التدخل، بدءًا من إرسال قوات حفظ السلام وصولًا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إن دراسة هذه التجربة لا تكتفي بسرد أحداث الماضي، بل تستهدف التأسيس لنقد بنيوي عميق لأداء الأمم المتحدة في أزمنة الحروب الأهلية المعقدة، مما يجعل هذا الفصل مفصليًا في إطار فهم الدور العملي للمنظمات الدولية في فض النزاعات.

الفصل الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك

المبحث الأول: الخلفية التاريخية للنزاع بين البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك من أكثر الدول الأوروبية تعقيدًا من حيث تركيبتها الإثنية والدينية والسياسية، ما جعلها مسرحًا لصراع دموي في تسعينيات القرن الماضي شكّل أحد أخطر الأزمات في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. ولم يكن النزاع المسلح الذي اندلع سنة 1992 نتيجة أحداث آنية أو خلافات سياسية مستجدة، بل هو انعكاس لتراكمات تاريخية طويلة تعود جذورها إلى قرون مضت، حين تقاطعت الإمبراطوريات والولاءات القومية فوق أراضيها. ومع تفكك الدولة اليوغسلافية الاشتراكية وما رافق ذلك من صعود خطابات الهويات الإثنية المتناحرة، انفجرت الأوضاع الداخلية في البوسنة والهرسك لتكشف هشاشة البنية السياسية والاجتماعية القائمة، ولتدخل البلاد في دوامة من العنف والتطهير العرقي والاقتتال الطائفي. ومن أجل فهم الأسباب العميقة لهذا النزاع، يصبح من الضروري الرجوع إلى الخلفية التاريخية التي شكّلت الأساس البنيوي للصراع، وساهمت في صياغة المشهد الجيوسياسي الذي لا تزال تداعياته مستمرة حتى اليوم.[1]

1. الإرث العثماني والنمساوي المجري: تعود جذور التوترات العرقية والدينية في البوسنة والهرسك إلى العهد العثماني (1463–1878)، حيث عاشت المجموعات الإثنية والدينية—المسلمون (البوشناق)، والصرب الأرثوذكس، والكروات الكاثوليك—في ظل إدارة واحدة ولكن ضمن نظام "الملة"، الذي منح كل طائفة قدراً من الاستقلالية الدينية والقانونية. عقب انهيار الحكم العثماني، أصبحت البوسنة والهرسك تحت سيطرة الإمبراطورية النمساوية المجرية منذ عام 1878، ثم ضُمت رسمياً عام 1908، مما زاد من حدة التنافس القومي، خاصة بين الكروات والصرب.[2]
2. الحقبة اليوغوسلافية وتنامي القوميات: بعد الحرب العالمية الأولى، أصبحت البوسنة والهرسك جزءاً من مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين، التي سُميت لاحقًا "مملكة يوغوسلافيا". ورغم تبني الوحدة القومية، ظلت التوترات العرقية قائمة. بعد الحرب العالمية الثانية، أُنشئت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية بقيادة جوزيف بروز تيتو، الذي اعتمد سياسة القمع المتوازن والحياد القومي للحفاظ على وحدة الدولة، ما أخفى التوترات العميقة دون معالجتها جذريًا.
3. سقوط الشيوعية وتصاعد القومية: مع نهاية الحرب الباردة وسقوط الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية، بدأت يوغوسلافيا بالتفكك نتيجة تصاعد النزعات القومية. في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات،

[1] الماجري، كريم .*هل تتجه دولة البوسنة والهرسك نحو الانهيار الشامل؟* .مجلة لباب، مركز الجزيرة للدراسات، 20 سبتمبر 2021، ص20

[2] نزار، البوسنة والميراث الدامي، ط2، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1997، ص19

عاد الصرب بقيادة سلوبودان ميلوشيفيتش إلى خطاب قومي عدائي، يدعو إلى "صربيا الكبرى"، مما أثار مخاوف الأقليات الأخرى. كما بدأت الكروات في البوسنة بالميل نحو الانفصال والانضمام إلى كرواتيا.

4. إعلان الاستقلال واندلاع النزاع: في عام 1992، عقب استفتاء شعبي قاطعه الصرب، أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغوسلافيا. رفض صرب البوسنة نتيجة الاستفتاء، وأسسوا "جمهورية صربسكا"، وبدعم من الجيش اليوغوسلافي (الصربي في الواقع)، شنوا هجمات منظمة على المدن ذات الأغلبية المسلمة، مما أدى إلى اندلاع حرب شرسة. كان النزاع ذا طابع عرقي وديني واضح، حيث استُهدفت المدنيون في حملات تطهير عرقي وجرائم إبادة جماعية، أبرزها مجزرة سريبرينيتسا عام 1995.[1]
5. الأبعاد الإقليمية والدولية للنزاع: لم يكن النزاع البوسني داخليًا فقط، بل شهد تدخلاً مباشرًا من كرواتيا وصربيا، كما حاولت الأمم المتحدة فرض مناطق آمنة لم تُحترم غالبًا من قبل القوات الصربية. أدت هذه التدخلات إلى تعقيد النزاع وزيادة الخسائر البشرية. كما اتضح فشل المجتمع الدولي في منع الجرائم الجماعية رغم الأدلة الواضحة على نوايا الإبادة العرقية.[2]

المطلب الأول: الأهمية الجيوسياسية لجمهورية البوسنة والهرسك

تقع البوسنة والهرسك جنوب شرق أوروبا عند الشمال الغربي لشبه جزيرة البلقان بين خطي العرض 42 درجة و 45 درجة شمالا وبين خطي الطول 15 درجة و 19 درجة غربا

تطل البوسنة والهرسك على البحر المتوسط من خلال البحر الأدرياتيكي الذي يحدها من الجنوب الغربي وبالضبط من خلال مدينة نيوم Neum بإقليم الهرسك، ويبلغ طوله نحو 26 كلم. وتحد البوسنة والهرسك من الشمال والغرب جمهورية كرواتيا ومن الشرق جمهورية صربيا ومن الجنوب والبحر الأدرياتيكي ودولة الجبل الأسود.

وتنتمي البوسنة والهرسك المنطقة شبه جزيرة البلقان. والبلقان هو الاسم الذي يطلق على ألبانيا وبلغاريا واليونان وصربيا وكوسوفو والجبل الأسود وكرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا وتقع شبه جزيرة البلقان في الطرف الجنوبي الشرقي للقارة الأوروبية، يحدها من الشمال نهر الدانوب ومن الشرق البحر الأسود والمضايق وبحر إيجة ومن الجنوب البحر المتوسط والبحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني[3]

[1] خوند مسعود، الموسوعة التاريخية الجغرافية، معالم، وثائق، موضوعات، زعماء، ج5، رواد النهضة للطباعة والنشر، د.س، ص293.
[2] دوزي، وليد. حرب البوسنة والهرسك 1992–1995: أسبابها، أطرافها ومآلها. جامعة تلمسان، فبراير 2023، ص 29.
[3] وكالة الانباء الإسلامية ابنا، البوسنة والهرسك، قصة شعب مسلم يواجه العدوان، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، د.س، ص54.

ويتميز موقع البوسنة والهرسك الاستراتيجي بأنه ينتمي إلى منطقة البلقان المعروفة ببؤر التوتر والصراع، حيث شهدت حروب دينية وعرقية دامية عبر مراحل التاريخ قديما وحديثا. كما أن موقعها المتوسط بالنسبة لدول العالم أضاف إليها ميزة أخرى تتعلق بالاتصال الحضاري والثقافي والاجتماعي مع شعوب العالم.[1]

وتقدر مساحة البوسنة والهرسك بـ 51.197 كلم مربعا (البوسنة والهرسك) وعدد سكانها حوالي 3.270.940 نسمة 51 بالمائة منهم إناث أما توزيع السكان وكثافتهم، فتعد كثافة السكان وتوزيعهم أكثر تأثيرا في قوة الدولة سياسيا واقتصاديا من تأثير الحجم السكاني، وتصل الكثافة السكانية في البوسنة والهرسك إلى 88,71 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد لكنها تزيد على 100- 1500 نسمة كم في الشمال والشمال الشرقي وفي أودية الأنهار وخاصة في وديان أنهار البوسنة و أونة ونرتفة وفي منطقة بيهاتش في الشمال الغربي، وتنخفض إلى أقل من 50 نسمة كم مربع في الجبال والهضاب الجرداء، وتعد منطقة سرايفو (العاصمة) أكثر أنحاء البلاد كثافة بالسكان وعلى صعيد التنوع القومي والإثني والثقافي للسكان فإن جمهورية البوسنة والهرسك تعتبر أكثر الجمهوريات اليوغوسلافية سابقا انقساما وتوزيعا في ولاءاتها القومية حيث ينتشر مواطني هذه الدولة ما بين مسلمي البوسنة (البوشناق) الذين يشكلون نسبة 44 % من مجمل السكان وصرب البوسنة الأرثوذكس حوالي 31 % وكروات البوسنة الكاثوليك 17 . ويصعب أن نجد مقاطعة بوسنية لا يوجد بها هذا الخليط الذي أصبح أحد مقومات تفتت هذه الدولة[2]

أما التركيب الاقتصادي للبوسنة والهرسك، فقد عرفت البوسنة والهرسك تغيرا كبيرا في اقتصادها بسبب الحرب الأهلية عام 1992 حيث دُمرت البنية التحتية بشكل كبير، وتراجع إجمالي ناتجها المحلي إلى 75%، وهذا ما جعل قطاع الزراعة يستحوذ على النسبة الأكبر من اليد العاملة البوسنية مقارنة بقطاعي الخدمات والصناعة، بالإضافة إلى امتلاكها لسهول خصبة تتخللها فروع من الأنهار كنهر السافا في إقليم البوسنة، وفي المرتفعات والتي تتميز بها المنطقة يمارس السكان الرعي أما أبرز الصناعات الموجودة بالبوسنة والهرسك هي صناعة الحديد والصلب والتعدين والنسيج والورق والأخشاب والمواد الغذائية خاصة الألبان واللحوم[3]، كما تختزن أراضي البوسنة والهرسك أنواع كثيرة من المعادن أبرزها الحديد والفضة والرصاص والفحم والأملاح وللبوسنة والهرسك ميناء صغير يطل على ساحل البحر الأدرياتيكي يعيش السكان به على الصيد البحري تمثل البوسنة والهرسك خصوصية في توزيع التركيبة الإثنية لعناصر سكانها وتباين العقائد والمذاهب الدينية لشعبها وتعارض انتماءات

[1] وسام، عبد العزيز، البوسنة الصرب كرواتيا، قراءة في التاريخ الباكر، (د.ب) عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1994.ص09.
[2] أحمد عبد الكريم نجيب، البوسنة والهرسك، دراسة علمة، مكتب جوار، إسطنبول.2001، ص36.
[3] شاكر محمود، التاريخ السياسي، التاريخ المعاصر، الأقليات الإسلامية، المكتب الإسلامي،1995، ص 454.

وتطلعات مجتمعها بل وتتناقض مصالح أقاليمها بشكل مثير ساهم في إثارة قضية الهوية وفي نمو الاتجاهات الانفصالية، فضلا عن تشابك وتعقد علاقات دولها بالدول المجاورة والقوى السياسية الأخرى.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنزاع بين البوسنة والهرسك

1. الجذور التاريخية البعيدة: عرفت البوسنة والهرسك وجودًا سياسيًا وجغرافيًا مستقرًا منذ أكثر من ألف عام، غير أن موقعها الجغرافي جعلها ساحة للصراع بين إمبراطوريات متعاقبة. فقد خضعت للحكم العثماني من سنة 1463 إلى 1878، وهي فترة طويلة رسّخت تركيبة سكانية متعددة الأديان: مسلمون (بوشناق)، أرثوذكس (صرب)، وكاثوليك (كروات). بعد ذلك، وقعت تحت الحكم النمساوي المجري بموجب معاهدة برلين سنة 1878، ثم ضُمّت رسميًا عام 1908. هذه التحولات السياسية أسهمت في ترسيخ الشعور القومي والانتماء الإثني والديني، وأفرزت انقسامات كامنة بين المكونات الاجتماعية الثلاثة.
2. عهد يوغوسلافيا والصراع القومي الكامن: في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أصبحت البوسنة والهرسك جزءًا من مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين (لاحقًا مملكة يوغوسلافيا). وخلال الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية، أُدمجت ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية بقيادة جوزيف بروز تيتو. اعتمد هذا النظام على الفيدرالية والمساواة بين القوميات، لكنه أخفى النزعات القومية ولم يعالجها. وظل التوازن الهش قائماً بفضل شخصية تيتو القوية، إلى أن بدأت هذه البنية تتفكك مع وفاته سنة 1980، وتصاعدت بعدها التوترات القومية في جميع جمهوريات الاتحاد.[2]
3. تصاعد القومية وانفجار النزاع: في أواخر الثمانينيات، ومع صعود القومية الصربية بقيادة سلوبودان ميلوشيفيتش، ظهرت نزعة واضحة لفرض هيمنة صربيا على باقي جمهوريات يوغوسلافيا. وبحلول سنة 1991، أعلنت سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما، مما فتح الباب أمام تطلعات البوسنة والهرسك للاستقلال كذلك. في مارس 1992، نُظم استفتاء شعبي في البوسنة صوت فيه حوالي 67% من السكان لصالح الاستقلال، رغم مقاطعة صرب البوسنة لهذا التصويت. عقب ذلك، أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها، وهو ما اعتبره القادة الصرب بمثابة تهديد لمصالحهم.
4. بداية الحرب وتكوين الكيانات المتصارعة: رفض صرب البوسنة نتيجة الاستفتاء، وأسسوا "جمهورية صربسكا"، مدعومة من صربيا وميلوشيفيتش. كما أطلقوا هجمات عسكرية شاملة بدءًا من حصار

[1] خالد الأصور، البوسنة والهرسك، حقائق وأرقام، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة. 1996، ص54.
[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص37

سراييفو. وفي المقابل، أسّس كروات البوسنة كيانًا انفصاليًا باسم "جمهورية هرسك بوسنة"، بدعم من كرواتيا، وسعوا بدورهم إلى ضم المناطق ذات الأغلبية الكرواتية إلى الدولة الكرواتية الأم. هذا الانقسام الإثني/السياسي أدى إلى اندلاع حرب أهلية طاحنة بين البوشناق، الكروات، والصرب، اتسمت بمجازر جماعية، أبرزها مجزرة سريبرينيتسا، وحملات تطهير عرقي طالت المدنيين.[1]

5. التدخل الدولي وتوقيع اتفاق دايتون: في البداية، اتسم موقف المجتمع الدولي بالحياد السلبي، واعتُبرت الحرب "نزاعًا داخليًا". لكن مع تصاعد الفظائع، وتزايد الضغط الإعلامي والرأي العام، بدأت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في التدخل، خاصة بعد التحول في الموقف الأميركي إثر المجازر البشعة. قاد الدبلوماسي الأميركي ريتشارد هولبروك مفاوضات السلام التي أفضت إلى توقيع اتفاق دايتون في ديسمبر 1995، الذي أوقف الحرب رسميًا.
6. مخرجات اتفاق دايتون وأثرها على النزاع: رغم أن اتفاق دايتون نجح في إنهاء العمليات العسكرية، إلا أنه لم يعالج الجذور السياسية والاجتماعية للنزاع. فقد كرّس هذا الاتفاق الانقسامات الإثنية عبر الاعتراف بجمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك ككيانين متمتعين بسلطات واسعة ضمن دولة واحدة اسمية. كما تم تقاسم مؤسسات الدولة وفقًا للمعايير الإثنية، مما أضعف فعالية الدولة المركزية، وعزّز النزعات الانفصالية، خصوصًا في الكيان الصربي. هذا الهيكل الدستوري الهش أدى إلى تعقيد الحياة السياسية، وعرقلة عمليات الإصلاح، والتسبب في انسداد أفق التقدم والاندماج الأوروبي.[2]

المطلب الثالث: تحليل أسباب النزاع في البوسنة والهرسك (1992–1995)

رغم أن الحرب في البوسنة والهرسك اندلعت بشكل رسمي سنة 1992، فإن أسباب هذا النزاع العنيف تعود إلى تراكمات تاريخية وسياسية معقدة تعكس هشاشة البنية الاجتماعية للدولة وتداخل العوامل الإثنية والدينية والإقليمية والدولية. وقد أسهم انهيار الاتحاد اليوغوسلافي، وصعود النزعات القومية، وفشل النظام الفيدرالي السابق في احتواء التطلعات الاستقلالية، في خلق بيئة ملائمة للانفجار. كما كان لتدخل القوى الإقليمية والدولية، وكذلك لعجز المؤسسات الأممية عن فرض حلول عادلة في الوقت المناسب، دور جوهري في تأجيج الصراع وإطالته

[1] خالد الأصور، مرجع سابق، ص60.
[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص 38.

أولًا: العوامل التاريخية والهوية الإثنية

يُعد العامل التاريخي من الأسباب العميقة لنشوء النزاع، إذ تراكمت عبر قرون مشاعر الانقسام والانتماء الإثني والديني بين المكونات الرئيسية الثلاثة: البوشناق (مسلمون)، الصرب (أرثوذكس)، والكروات (كاثوليك). هذه الهويات المتمايزة، رغم تداخلها الجغرافي، حافظت على استقلال نسبي داخل المجتمعات، وكان لكل مجموعة سرديتها التاريخية الخاصة التي غذّت مشاعر الشك والعداء المتبادل، خاصة بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية وسيطرة الإمبراطورية النمساوية المجرية ثم الاندماج القسري داخل يوغسلافيا.

ثانيًا: تفكك يوغسلافيا وصعود القومية

مع نهاية الحرب الباردة، بدأت يوغسلافيا في التفكك نتيجة تصاعد النزعة القومية، خاصة بقيادة سلوبودان ميلوشيفيتش الذي تبنى مشروع "صربيا الكبرى". أدى هذا إلى إذكاء المخاوف بين الكروات والبوشناق من هيمنة صربية وتهديد لهوياتهم. وفي المقابل، تحركت النخب الكرواتية والبوسنية نحو الاستقلال، مما عمّق الاصطفاف القومي والإثني، وقوّض التعايش الذي كان هشًا أصلاً.

ثالثًا: البنية الدستورية والسياسية الهشة

عند إعلان استقلال البوسنة والهرسك بعد استفتاء شعبي سنة 1992، رفض الصرب الاعتراف بنتيجته، وقاموا بتشكيل كيانات موازية، أبرزها جمهورية صربسكا، مدعومة عسكريًا وسياسيًا من بلغراد. كما أسّس الكروات كيانهم الخاص في الجنوب الغربي بدعم من زغرب. هذا التعدد في الكيانات والانقسامات السياسية الداخلية جعل من الحرب الأهلية أمرًا حتميًا، خاصة في ظل غياب مؤسسة مركزية موحدة.

رابعًا: التدخلات الإقليمية والدولية

كان للتدخل الخارجي أثر جوهري في تأجيج النزاع. صربيا سعت إلى ضم المناطق ذات الغالبية الصربية ودعمت المليشيات عسكريًا. بالمثل، كرواتيا طمحت لضم الأقاليم الكرواتية. كما ساهم الصراع بينهما في إذكاء نار الحرب على الأرض البوسنية. أما المجتمع الدولي، فقد أخفق في بدايات النزاع في التدخل الفعّال، وتعامل مع الحرب كصراع داخلي، مما شجع على استمرار عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، لاسيما ضد مسلمي البوسنة.

خامسًا: ضعف الإرادة الدولية وخلل اتفاق دايتون

من أسباب استمرار جذور النزاع وفشل معالجته بالكامل، هو اتفاق دايتون للسلام سنة 1995، الذي أوقف الحرب دون أن يحلّ أسبابها. فقد منح الاتفاق سلطات واسعة للكيانات الإثنية (صربسكا، اتحاد البوسنة والهرسك)، ورسّخ مبدأ المحاصصة العرقية، مما أبقى على الانقسام البنيوي في مؤسسات الدولة، وأعاق بناء

وطن جامع. كما أسهمت آلية الفيتو الإثني، وشكل الرئاسة الثلاثية، في إضعاف أداء الدولة وتعطيل اتخاذ القرار.

سادسًا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

أسفرت الحرب والانقسام عن تدمير البنية التحتية وتعميق الفقر والبطالة، خصوصًا في أوساط الشباب. تزامن ذلك مع تفشي الفساد السياسي وانعدام الثقة بالمؤسسات، وانتشار شبكات الجريمة المنظمة، خاصة في الكيان الصربي. كما ساهمت مناهج التعليم المنفصلة، المفروضة بعد دايتون، في تعميق الهوة بين المجموعات العرقية، ما عزز استدامة النزاع في الوعي الجمعي للأجيال الجديدة.[1]

المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة في تسوية حل النزاع بين البوسنة والهرسك

مع اندلاع حرب البوسنة والهرسك في عام 1992 عقب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، دخلت المنطقة في واحدة من أكثر النزاعات دمويةً وتعقيدًا في التاريخ الأوروبي الحديث، إذ ارتبط الصراع بتداخلات عرقية ودينية وجيوسياسية شديدة الحساسية، وقد مثلت هذه الحرب تحديًا خطيرًا لمنظمة الأمم المتحدة، التي وُضعت أمام اختبار حقيقي لمدى قدرتها على فرض مبادئ السلم والأمن الدوليين، طبقًا لما نص عليه ميثاقها.[2]

ورغم الزخم الإعلامي والضغط الإنساني الدولي، إلا أن تدخل الأمم المتحدة في بداية الأزمة اتسم بالتأخر، سواء من حيث تشخيص طبيعة النزاع، أو من حيث تبني إجراءات ميدانية فعالة قادرة على وقف المجازر، وقد ساهم هذا التباطؤ، إلى جانب محدودية التفويض الممنوح لقواتها المنتشرة على الأرض، في تفاقم الوضع الإنساني، والسماح باستمرار جرائم الحرب والتطهير العرقي، لا سيما ضد السكان البوشناق (المسلمين)، وقد تجاوز عدد الضحايا مئة ألف قتيل، إضافة إلى ملايين النازحين واللاجئين[3]، في واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية.

في هذا الإطار، تبنّى مجلس الأمن الدولي جملة من القرارات ذات الطابع الحاسم، أبرزها القرار رقم 743 الصادر في فبراير 1992، والذي أنشأ بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR). ورغم أن التفويض الأصلي لهذه القوة كان يتعلق بالنزاع في كرواتيا، فقد جرى توسيع صلاحياتها لاحقًا لتشمل البوسنة والهرسك، لا سيما مع تصاعد حدة العنف وتدهور الوضع الإنساني، لكنّ المهام الموكلة إلى هذه القوة ظلت محصورة في الجوانب الإنسانية واللوجستية، إذ لم تُمنح صلاحيات التدخل العسكري المباشر لحماية المدنيين

[1] دوزي، وليد، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، المادة 24.
[3] خالد الأصور، مرجع نفسه ، ص62.

أو لفرض السلام بالقوة، الأمر الذي أثار انتقادات واسعة النطاق حول فعالية أدوات حفظ السلام الأممية في حالات النزاع المسلح الداخلي.[1]

وفي هذا السياق، شكّلت قرارات مجلس الأمن رقم 819 و824 محطة مفصلية، حيث أُعلن بموجبهما عدد من المناطق داخل البوسنة، مثل سريبرينيتسا وسراييفو وزيبا، "مناطق آمنة" تحت حماية الأمم المتحدة. غير أن غياب الوسائل العسكرية الملائمة لحمايتها، إلى جانب ضعف التنسيق الميداني، جعل من هذه المناطق مجرّد تصنيفات رمزية دون قوة ردع حقيقية، وقد تجلت هشاشة هذا الإطار القانوني والميداني بشكل مأساوي في مجزرة سريبرينيتسا في يوليو 1995، عندما اجتاحت قوات صرب البوسنة المدينة –التي كانت تحت حماية القوات الأممية الهولندية– وارتكبت عملية إبادة جماعية راح ضحيتها أكثر من 8000 رجل وفتى من مسلمي البوسنة، في أسوأ مجزرة تشهدها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وقد مثّل هذا الحدث صدمة قوية للضمير العالمي، وكشف بجلاء قصور المنظومة الأممية في التعامل مع النزاعات المركبة.[2]

وفي ظل هذا الفشل العملياتي، سعت الأمم المتحدة، بالتوازي، إلى لعب دور دبلوماسي على المستوى السياسي، حيث دعمت جهود الوساطة والمفاوضات عبر مبعوثيها الخاصين، بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، ورغم فشل عدة خطط ومبادرات أولية، مثل خطة فانس–أوين التي اقترحت تقسيم البوسنة إلى مقاطعات إثنية، إلا أن الضغط السياسي والدبلوماسي المتواصل ساهم في تهيئة الظروف الملائمة للتوصل إلى اتفاق سياسي شامل، وقد شكلت مجزرة سريبرينيتسا نقطة تحوّل مفصلية في مقاربة المجتمع الدولي للنزاع، حيث دفعت الانتقادات اللاذعة الموجهة للأمم المتحدة إلى تمكين حلف شمال الأطلسي (الناتو) من التدخل العسكري الجوي ضد مواقع صرب البوسنة، بدعم أممي ضمني، ما مهّد الطريق لعقد مفاوضات دايتون تحت رعاية أمريكية مباشرة في نوفمبر 1995.[3]

وقد أفضت هذه المفاوضات إلى اتفاق دايتون للسلام، الذي نصّ على وقف دائم لإطلاق النار، وإعادة هيكلة الدولة البوسنية كاتحاد من كيانين: اتحاد البوسنة والهرسك (الكروات والمسلمين) وجمهورية صرب البوسنة، تحت سلطة مركزية موحدة ضعيفة نسبيًا، ورغم انتقادات عديدة وُجّهت للاتفاق باعتباره أقرب إلى تجميد للنزاع بدل حله الجذري، إلا أنه أوقف الحرب فعليًا، وفتح الباب أمام مرحلة جديدة من تدخل الأمم المتحدة في سياق ما بعد النزاع.

[1] عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، السياسة الدولية، العدد 103، يناير 1991، ص65.
[2] خالد الأصور، مرجع نفسه ، ص65.
[3] عبد المنعم المشاط، مرجع نفسه، ص71.

فقد اضطلعت المنظمة الأممية، بعد توقيع اتفاق دايتون، بدور محوري في عملية بناء الدولة والمصالحة الوطنية، من خلال دعم المؤسسات السياسية والإدارية، والإشراف على عودة اللاجئين والنازحين، وتقديم المساعدة التقنية واللوجستية في تنظيم الانتخابات، فضلًا عن المساهمة في تعزيز سيادة القانون.[1]

وفي الإطار القضائي، أسهمت الأمم المتحدة في إرساء قواعد العدالة الانتقالية من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993، والتي مثلت سابقة مهمة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أدّت المحكمة دورًا رمزيًا وعمليًا في تحقيق قدر من العدالة، وأسهمت في توثيق الانتهاكات، وإنصاف الضحايا، ومحاسبة قادة سياسيين وعسكريين بارزين من جميع الأطراف، بمن فيهم الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش.

إن تجربة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تظل واحدة من أكثر التجارب تركيبًا في تاريخ المنظمة، إذ جمعت بين الفشل العملياتي في الحماية المباشرة، والنجاح النسبي في مجالات العدالة والمصالحة وبناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع، وقد أثارت هذه التجربة جدلاً نظريًا وعمليًا واسعًا في أدبيات القانون الدولي والعلاقات الدولية بشأن فاعلية الأمم المتحدة في إدارة النزاعات، ومحدودية أدواتها في ظل غياب إرادة سياسية حاسمة من القوى الكبرى.[2]

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في صنع وحفظ السلام بين البوسنة والهرسك

يُفرّق القانون الدولي وممارسات المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، بين مفهومي صنع السلام (Peace-making) وحفظ السلام (Peace-keeping). فـ"صنع السلام" يشمل المساعي السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إنهاء نزاع مسلح، غالبًا عبر مفاوضات أو اتفاقات ترعاها أطراف دولية، بينما يشير "حفظ السلام" إلى نشر قوات أممية لمراقبة وقف إطلاق النار وتثبيت الاستقرار ما بعد النزاع. وفي حالة البوسنة والهرسك، اضطلعت الأمم المتحدة بكلا الدورين، رغم الصعوبات التي واجهتها ميدانيًا وسياسيًا.[3]

أولا: دور الأمم المتحدة في صنع السلام (Peace-making)

1. الوساطة السياسية ومبادرات التسوية: منذ اندلاع الحرب في أبريل 1992، حاولت الأمم المتحدة أن تضطلع بدور في الوساطة بين الأطراف المتنازعة (البوشناق، الصرب، الكروات). ورغم فشل العديد

[1] أحمد عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، 1968، ص99.
[2] أحمد عبد الله محمد بن سعد، مرجع نفسه، ص105
[3] صهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، 2014، بغداد- الصرافية، الذاكرة للنشر والتزيع، 2013، ص53.

من المبادرات المبكرة، مثل خطة فانس–أوين (1993)، فقد واصلت المنظمة دعم الجهود السياسية لإيجاد حل تفاوضي، خاصة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية.

2. تسهيل المحادثات التي أفضت إلى اتفاق دايتون: رغم أن اتفاق دايتون أُبرم تحت رعاية الولايات المتحدة، فإن الأمم المتحدة لعبت دورًا داعمًا في تأمين البيئة السياسية والدبلوماسية اللازمة لهذا الاتفاق، من خلال:
   - توثيق الانتهاكات بحق المدنيين، مما غذى الضغوط الدولية لوقف الحرب.
   - التنسيق مع حلف الناتو في فرض مناطق حظر الطيران والدفع نحو إنهاء العدائيات.
   - رعاية وقف إطلاق النار المؤقتة ومراقبتها، والتي وفّرت ظروفًا مناسبة لفتح قنوات الحوار.[1]
3. التمهيد لإنشاء العدالة الدولية: بادرت الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. شكّل هذا التأسيس جزءًا من عملية "صنع السلام العادل" القائم على عدم الإفلات من العقاب.[2]

ثانيا: دور الأمم المتحدة في حفظ السلام (Peace–keeping)

في سياق النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، أضحى حفظ السلام تحديًا معقدًا أمام الأمم المتحدة، خاصةً مع التصاعد السريع في وتيرة الأعمال العدائية، والتدهور الحاد في الأوضاع الإنسانية، وارتكاب أطراف النزاع لجرائم جسيمة بحق المدنيين، وردًا على هذه التطورات، أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 743 لسنة 1992 بعثة الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR)، والتي كانت في الأصل موجهة لكرواتيا، ثم توسعت مهامها لاحقًا لتشمل البوسنة والهرسك استنادًا إلى القرار 758 (1992) والقرارات اللاحقة.[3]

1. تأسيس بعثة UNPROFOR وحدود ولايتها القانونية: رُسمت المهام الأساسية لقوات UNPROFOR في مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار، وتوفير الأمن لقوافل المساعدات الإنسانية، ولاحقًا، حماية ما عُرف بـ"المناطق الآمنة" (Safe Areas) التي أُعلنت بقرارات لاحقة مثل القرار 819 (1993) بشأن سريبرينيتسا، والقرار 824 (1993) بشأن سراييفو وغورازده وزيبشي وتوزلا وبيهاتش، غير أن هذه القوات لم تكن مُجهزة أو مُفوّضة بقدرات عسكرية كافية لفرض الأمن أو الردع، بل اقتصر تفويضها على قواعد اشتباك دفاعية محدودة، وعمليات

[1] صهيل حسين الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 56.
[2] دوزي، وليد، مرجع سبق ذكره، ص42.
[3] بشارات رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص20.

غير قتالية، وفق ما درج عليه نموذج الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام، الذي يرفض التدخل القتالي ما لم يكن للدفاع عن النفس.[1]

لقد اتسمت طبيعة التفويض بمنطق "الحياد الصارم" الذي حرصت عليه الأمم المتحدة، غير أن هذا المنطق أثبت محدوديته في بيئة صراع غير متكافئ، حيث كانت القوات الصربية، على وجه الخصوص، تسيطر على مساحات شاسعة من الأراضي، وتستهدف المدنيين بعمليات تطهير عرقي ممنهجة، في ظل عجز دولي عن ردعها.

2. مأساة سريبرينيتسا: اختبار قاتم لفشل منظومة حفظ السلام الأممية: تجلّى القصور الفادح لبعثة UNPROFOR في مجزرة سريبرينيتسا في يوليو 1995، والتي مثّلت أسوأ إبادة جماعية في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، فبالرغم من إعلان المدينة "منطقة آمنة" تحت حماية الأمم المتحدة، ورغم وجود كتيبة هولندية من قوات UNPROFOR فيها، إلا أن هذه الأخيرة فشلت في حماية سكان المدينة البالغ عددهم أكثر من 30 ألفًا، بعد أن اقتحمها جيش صرب البوسنة بقيادة راتكو ملاديتش، وارتكب مجزرة راح ضحيتها أكثر من 8000 رجل وصبي مسلم، [2]وقد كشفت هذه الحادثة بشكل صارخ عن قصور هيكلي مزدوج: الأول، يتعلق بغياب الصلاحيات القتالية ضمن تفويض البعثة، والثاني، بضعف الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن، لا سيما في التوافق حول منح الأمم المتحدة تفويضًا أكثر حزمًا وردعية، وهو ما أدى إلى شلل أجهزتها الأممية في اتخاذ إجراءات فعالة.

3. القيود الدولية البنيوية التي حدّت من فاعلية حفظ السلام: إن إخفاق UNPROFOR لم يكن فقط نتيجة فنية أو ميدانية، بل كان نتيجة سياق سياسي دولي مضطرب وانقسام داخل مجلس الأمن، مما أعاق أي قرار حاسم بشأن التدخل القسري، خلافًا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول المجلس باتخاذ إجراءات قسرية "لوقف تهديد السلم أو خرقه، أو عمل عدواني" (المادة 39). إلا أن تباين مواقف الأعضاء الدائمين (لا سيما بين الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة من جهة، وروسيا من جهة أخرى) أضعف قدرة المجلس على تفعيل أدواته coercive enforcement، كما أن افتقار قوات UNPROFOR إلى العدة والعدد الكافيين، وانتشارها الواسع دون استراتيجية موحدة للتدخل، وانعدام التنسيق مع حلف الناتو قبل عام 1995، كلها عوامل ساهمت في شلّ قدرتها على تنفيذ حتى الحد الأدنى من مهامها الموكلة.[3]

[1] صهيل حسين الفتلاوي، مرجع نفسه، ص59.

[2] خالد الأصور، مرجع نفسه ، ص67.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، طبعة 2015، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص145.

ثالثا: جهود ما بعد اتفاق دايتون – حفظ وبناء السلام

عقب توقيع اتفاق دايتون في ديسمبر 1995، اتخذت جهود الأمم المتحدة منحى جديدًا يركز على حفظ وبناء السلام في البوسنة والهرسك. تجلى ذلك في مساهمتها الفاعلة في إعادة الإعمار وتأسيس المؤسسات، حيث عملت على مساعدة اللاجئين في العودة إلى ديارهم، والإشراف على تنظيم الانتخابات بالتنسيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ودعم تطوير المؤسسات القضائية والإدارية لترسيخ سيادة القانون. ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على الجانب المؤسسي، بل امتد ليشمل تعزيز المصالحة الوطنية من خلال بعثاتها التي تعاونت مع منظمات دولية لتثبيت الاستقرار الاجتماعي عبر برامج حوار بين مختلف المكونات العرقية، وإصلاح المناهج التعليمية، ودعم مبادرات المجتمع المدني. ومع مرور الوقت، شهدت المنطقة تحولًا تدريجيًا في المسؤولية الأمنية، حيث نُقلت بعض مهام حفظ الأمن إلى قوة الاتحاد الأوروبي (EUFOR Althea)، ولكن ذلك ظل تحت الإشراف السياسي العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، مما يؤكد على استمرار التزام المنظمة طويل الأمد تجاه استقرار وازدهار البوسنة والهرسك.[1]

المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك

يعتمد تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع في البوسنة والهرسك على تحليل ثلاث مستويات رئيسية منها فعالية الوسائل المعتمدة (الوساطة، المفاوضات، إرسال قوات حفظ السلام، إنشاء محاكم دولية...)، مدى الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً المادة الأولى المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والنتائج المحققة على الأرض من حيث إنهاء النزاع، حماية المدنيين، وبناء السلام ما بعد الحرب.[2]

الجوانب الإيجابية لجهود الأمم المتحدة

- دعم مسار السلام المعقد: لعبت الأمم المتحدة، وإن لم تكن القائد الوحيد، دورًا محوريًا في الحفاظ على قنوات الاتصال الدبلوماسي بين الأطراف المتنازعة. ورغم الإخفاقات الأولية في فرض حلول سلمية، إلا أن جهودها ساهمت في نهاية المطاف في تهيئة المناخ التفاوضي الذي أفضى إلى اتفاق دايتون بالتعاون مع القوى الدولية الفاعلة.
- إرساء مبدأ المحاسبة على الجرائم الوحشية: يُعد تأسيس محكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) إرثًا قانونيًا وأخلاقيًا هامًا للأمم المتحدة. فقد مثلت هذه المحكمة سابقة قضائية في محاسبة

[1] دوزي، وليد، مرجع سبق ذكره، ص 45.
[2] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص115.

مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مما ساهم في تحقيق قدر من العدالة لضحايا النزاع ووضع حد للإفلات من العقاب.

- المساهمة في مرحلة ما بعد النزاع: بعد انتهاء الحرب، اضطلعت بعثات الأمم المتحدة بدور حيوي في دعم بناء المؤسسات الانتقالية الضرورية لاستقرار البوسنة والهرسك. شمل ذلك تنظيم الانتخابات لترسيخ الديمقراطية، ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان لضمان احترام الحريات الأساسية، وتنسيق عودة اللاجئين والنازحين لتضميد الجراح الاجتماعية، ودعم مبادرات المصالحة المجتمعية من خلال المؤسسات التعليمية والقانونية.[1]

أوجه القصور والإخفاقات في تدخل الأمم المتحدة

- الفشل المأساوي في حماية المدنيين: تبقى مجزرة سريبرينيتسا وصمة عار في تاريخ الأمم المتحدة. فقد كشفت عن عجز المنظمة عن الوفاء بمسؤوليتها في حماية "المناطق الآمنة" التي أعلنتها، مما أدى إلى قتل الآلاف من المدنيين الأبرياء تحت سمع وبصر قوات حفظ السلام التابعة لها. يعكس هذا الإخفاق ضعف آليات الحماية، وغياب التفويض العسكري الواضح، وتردد الدول الأعضاء في التدخل الحاسم لوقف الفظائع.[2]
- الاعتماد المُفرط على الدبلوماسية غير المدعومة بالقوة: اتسم تعامل الأمم المتحدة مع النزاع بالتركيز الشديد على الأدوات الناعمة مثل الوساطة والقرارات السياسية، مع افتقارها إلى القدرة أو الإرادة لفرض هذه القرارات على الأطراف المتحاربة. وقد تفاقم هذا الأمر بسبب الانقسامات العميقة بين الدول الكبرى داخل مجلس الأمن، مما عرقل اتخاذ تدابير ردعية فعالة ومنح الأطراف المتطرفة مساحة للمضي في جرائمها.
- المساهمة غير المقصودة في تكريس الانقسام المؤسسي: على الرغم من أن اتفاق دايتون أوقف إراقة الدماء، إلا أن هيكل الحكم الذي أُقرّ برعاية دولية ودعم أممي قد رسّخ بشكل غير مباشر أسس الانقسام الإثني في البوسنة والهرسك. فمن خلال نظام الرئاسة الجماعية الثلاثية وحق النقض الإثني، أُنشئ نظام سياسي معقد وعرضة للشلل، مما يعيق تحقيق الإصلاحات الضرورية لتعزيز الوحدة الوطنية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.[3]

[1] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص115.
[2] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، قطر، نوفمبر، 2013، ص128.
[3] نفس المرجع السابق، ص117.

المطلب الثالث: العراقيل التي واجهت دور المنظمة في تسوية النزاع بين البوسنة والهرسك

رغم الأهمية البالغة التي اكتسبها تدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاع الدموي الذي شهدته البوسنة والهرسك مطلع التسعينيات، فإن هذا الدور ظل محفوفًا بجملة من العراقيل السياسية والميدانية والقانونية التي قوضت فعاليته في مراحل حاسمة من الصراع، فقد اصطدمت جهود التسوية الأممية بعدة عقبات، من أبرزها الانقسام داخل مجلس الأمن، وغياب تفويض حاسم لقوات حفظ السلام، إلى جانب الطبيعة المعقدة والمتعددة الأطراف للنزاع على الأرض، وبذلك، أظهرت التجربة البوسنية محدودية الأدوات التقليدية للأمم المتحدة في إدارة الأزمات العرقية المسلحة، وأكدت الحاجة إلى مراجعة عميقة لبنية القرار وآليات التدخل الدولي في سياق الحروب الداخلية[1]

أولاً: عراقيل سياسية – الانقسام داخل مجلس الأمن

من أبرز العراقيل التي واجهت منظمة الأمم المتحدة تمثّلت في الانقسام الحاد بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حول طبيعة النزاع في البوسنة، وسبل التدخل فيه. هذا الانقسام تسبب في تأخر صدور قرارات حاسمة بخصوص حماية المدنيين أو إيقاف العمليات العسكرية كما ساهم في عرقلة تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الوقت المناسب و استخدام حق الفيتو في بعض المحطات لمنع اتخاذ إجراءات عقابية ضد أطراف بعينها، خصوصًا صربيا.

وبالتالي، فإن غياب الإجماع الدولي داخل المجلس أدى إلى إضعاف قدرة المنظمة على التحرك السريع والفعّال.[2]

ثانيًا: عراقيل ميدانية – محدودية صلاحيات قوات حفظ السلام (UNPROFOR)

أُنشئت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة (UNPROFOR) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 743، لكن هذه البعثة واجهت عراقيل متعددة على المستوى الميداني، من أبرزها غياب تفويض واضح لاستخدام القوة، حيث كانت قوات UNPROFOR مكلّفة بالمراقبة فقط دون تدخل مباشر، مما جعلها عاجزة أمام المجازر والانتهاكات، ضعف في العدد والتجهيز العسكري، مقارنة بطبيعة النزاع وتسليح الميليشيات و محدودية التنسيق مع قوات الناتو في المراحل الأولى، وهو ما أدى إلى ضعف الاستجابة العسكرية الفورية و فشل في

[1] طارق عزة رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص501.

[2] احمد سي علي، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد11 جانفي 2014، ص107.

حماية المناطق الآمنة المعلنة من قبل الأمم المتحدة مثل سريبرينيتسا، والتي سقطت لاحقًا في واحدة من أسوأ مجازر القرن العشرين.[1]

ثالثًا: عراقيل قانونية وبنيوية – قصور في هيكل المنظمة وآليات تدخلها

واجهت الأمم المتحدة صعوبات مرتبطة ببنيتها القانونية وآلياتها الداخلية، منها البيروقراطية المعقدة التي تعيق اتخاذ قرارات سريعة وفعالة، التداخل بين اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن، مما أضعف التنسيق في بعض المراحل وغياب معيار واضح لتعريف "تهديد السلام والأمن الدوليين"، ما أدى إلى اختلاف في تقدير الحالات ومدى الحاجة لتفعيل التدخل العسكري.[2]

رابعًا: عراقيل ميدانية – الطبيعة المعقدة للنزاع

تميز النزاع في البوسنة والهرسك بتشابك شديد في الأبعاد العرقية والدينية والجغرافية، مما جعل مهمة الأمم المتحدة شديدة التعقيد

اختلاط المناطق السكنية بين الكروات والصرب والبوشناق، مما صعّب رسم خطوط فاصلة لوقف إطلاق النار أو نشر القوات و تعدد الأطراف المحلية والإقليمية (جيش صرب البوسنة، الميليشيات الكرواتية، القوات البوسنية، دعم صربيا وكرواتيا)، مما جعل تحديد المسؤوليات صعبًا و استغلال بعض الأطراف للوجود الأممي كغطاء لمواصلة الأعمال العدائية في ظل تقاعس الردع الدولي.[3]

خامسًا: عراقيل في التنفيذ والردع – فشل الردع والرقابة على الانتهاكات

رغم وجود قرارات دولية ومناطق آمنة، واجهت الأمم المتحدة عراقيل حقيقية في فرض التنفيذ منها عدم احترام الأطراف المتنازعة لقرارات الأمم المتحدة، ضعف آلية مراقبة وقف إطلاق النار، صعوبة جمع المعلومات الميدانية الدقيقة في ظل تضارب الروايات ومحدودية الوصول إلى المناطق الخطرة واستخدام المساعدات الإنسانية كورقة ضغط سياسي من قبل بعض الجماعات المسلحة، ما قوض الجهود الإغاثية للأمم المتحدة.[4]

[1] احمد سي علي، مرجع نفسه، ص 109.
[2] الجمعية العامة الدورة الحادية والستون الملحق رقم 4، A/61/4، تقرير محكمة العدل الدولية، 1اوت 2005، تمت تصفح الموقع الالكتروني يوم 23 ماي 2024.
[3] احمد سي علي، مرجع نفسه، ص 120.
[4] طارق عزة رخا، مرجع نفسه، ص505.

خلاصة

تكشف دراسة تجربة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عن مفارقة حادة بين الطموح الأخلاقي للمؤسسة الدولية ومحدودية أدائها في الواقع الميداني. فعلى الرغم من الغايات المعلنة في ميثاق المنظمة حول حماية السلم والأمن، إلا أن مجريات النزاع بيّنت أن الأمم المتحدة عجزت عن منع الانزلاق إلى التطهير العرقي، ووقفت عاجزة أمام مشاهد المجازر الجماعية، وعلى رأسها مأساة سريبرينيتسا، التي ستظل شاهدة على قصور أدوات الردع الأممية وفشل "المناطق الآمنة" حين تفتقر إلى التفويض الصارم والإرادة السياسية.

لكن هذا الفشل العملياتي لم يُلغِ تمامًا الجانب البنّاء من تدخل المنظمة؛ فقد نجحت الأمم المتحدة، عبر التنسيق مع الفاعلين الدوليين، في دفع مسار التسوية نحو اتفاق دايتون، وأسهمت في بناء مؤسسات ما بعد النزاع، ودعمت المسار القضائي بمحاسبة الجناة، مما أسّس لمعايير جديدة في العدالة الانتقالية الدولية. ومع ذلك، يُظهر تحليل اتفاق دايتون أنه في الوقت الذي أوقف فيه الحرب، كرّس الانقسام الإثني، وأنتج نظامًا سياسيًا هشًا عرقل الإصلاح وأدام التوترات.

تكمن القيمة التحليلية لهذا الفصل في قدرته على إبراز التوتر بين مبدأ السيادة ومطلب التدخل الإنساني، وبين الحماية الواجبة والعجز البنيوي للأمم المتحدة. فالتجربة البوسنية تؤكد أن المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، لن تتمكن من أداء دورها كاملاً في النزاعات الداخلية المعقّدة إلا إذا أعيد النظر في منظومتها القانونية وآليات اتخاذ القرار، بما يكفل فعالية ميدانية حقيقية، واستقلالية أكبر عن توازنات القوى الكبرى.

خاتمة عامة

تُعد النزاعات الدولية، وبشكل خاص تلك التي تتسم بطابع عرقي وديني كما هو الحال في البوسنة والهرسك، من أكثر الظواهر المعقدة التي واجهت المنظومة الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، حيث وضعت قدرة المنظمات الدولية – وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة – على المحك، واختبرت فعالية أدواتها القانونية والسياسية في تسوية الأزمات الدولية، والحد من تداعياتها المأساوية. وقد بيّنت الدراسة من خلال تحليل دقيق لتجربة التدخل الأممي في النزاع البوسني، أن إدارة مثل هذا النوع من النزاعات يقتضي تجاوز الطابع الإجرائي البيروقراطي نحو نهج أكثر شمولية، يأخذ بعين الاعتبار التداخل بين البُعد السياسي والإنساني والأمني.

لقد أظهرت التجربة البوسنية مفارقة صارخة بين الالتزامات المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، خصوصًا في فصليه السادس والسابع، وما تحقق فعليًا على أرض الواقع. فعلى الرغم من أن المنظمة قد أقرت عدة قرارات ذات صبغة ملزمة، من بينها إعلان مناطق آمنة، وإرسال بعثات لحفظ السلام، إلا أن غياب الإرادة السياسية الجماعية، وتفكك المواقف داخل مجلس الأمن، وافتقار القوات الأممية للتفويض الحاسم والوسائل العملياتية، كلّها عوامل ساهمت في فشل ذريع في حماية المدنيين، وكانت مأساة "سريبرينيتسا" عام 1995 أبرز شاهد على ذلك، إذ تحوّلت إلى رمز عالمي لعجز المجتمع الدولي عن منع وقوع الإبادة الجماعية رغم توفر المعرفة والإمكانات.

ورغم هذا الفشل في التدخل الوقائي، لا يمكن إنكار أن تدخل الأمم المتحدة، بدعم من القوى الدولية لاحقًا، قد أسهم في تهيئة الظروف السياسية التي أفضت إلى توقيع اتفاق دايتون، كما مهّد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والتي مثّلت تحولًا نوعيًا في مسار العدالة الجنائية الدولية، وأسهمت في مأسسة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ووضعت أسسًا لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء كانوا أفرادًا أو قادة سياسيين وعسكريين.

وقد خلُصت الدراسة إلى أن فاعلية الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المعاصرة تظل مرهونة بعدة عوامل، في مقدمتها توافق الإرادات السياسية للدول الكبرى داخل مجلس الأمن، وتوافر الموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنفيذ قراراتها، فضلاً عن ضرورة تحديث آليات عمل المنظمة بما يضمن القدرة على التحرك السريع في مواجهة الكوارث الإنسانية، دون أن تكون رهينة التجاذبات الجيوسياسية أو معطلة بحق النقض (الفيتو).

وبناءً على ما سبق، تؤكد الدراسة على الحاجة الملحّة إلى مراجعة عميقة للهيكل المؤسساتي الأممي، خصوصًا فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن، وقواعد نشر قوات حفظ السلام، وآليات التنسيق مع المنظمات الإقليمية. كما تُبرز أهمية إدماج مقاربات العدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار، والمصالحة المجتمعية ضمن استراتيجيات ما بعد النزاع، باعتبارها مكونات أساسية لضمان سلام دائم وليس مجرد وقف للأعمال العدائية.

فإن هذه الدراسة لا تكتفي برصد الإخفاقات والنجاحات في حالة البوسنة والهرسك فحسب، بل تُساهم في إغناء النقاش العلمي حول مستقبل دور المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، في عالم تتزايد فيه تعقيدات الأزمات، وتتصاعد فيه الحاجة إلى حوكمة دولية أكثر إنصافًا وفاعلية، توازن بين مبادئ السيادة والعدالة، وتنتصر لقيم الإنسانية في مواجهة حسابات القوة والمصلحة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

- العيني، هبة محمد وآخرون. المنظمات الدولية والإقليمية. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- عبد الحميد، محمد سامي. المنظمات الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- علام، وائل أحمد. المنظمات الدولية (النظرية العامة)، 1994.
- عبد السلام، جعفر. المنظمات الدولية. الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العطار، حسن. المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.
- السيد، رشاد عارف. الوسيط في المنظمات الدولية. الطبعة الرابعة، عمان، 2001.
- سرحان، عبد العزيز. مبادئ التنظيم الدولي. الطبعة الثانية، القاهرة، 1976.
- مقلد، إسماعيل صبري. العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات. المكتبة الأكاديمية، 1991.
- دورتي، جيمس، وبالتسغراف، روبرت. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية. ترجمة وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985.
- حداد، كمال. النزاعات الدولية. الدار الوطنية للنشر، لبنان، 1997.
- مهنا، محمد نصر، ومعروف، خلدون ناجي. تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط. مكتبة غريب، مصر.
- عليوة، السيد. إدارة الأزمات والكوارث (حلول علمية – أساليب وقائية). مركز القرار للاستشارات، القاهرة، 1997.
- سعد الله، عمر. القانون الدولي لحل النزاعات. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- بن صديق، محمد. الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة. دار النهضة، القاهرة، 2012.
- المجذوب، محمد. مجلس الأمن ودوره في حفظ السلام الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.
- شلبي، إبراهيم أحمد. التنظيم الدولي (النظرية العامة والأمم المتحدة). الدار الجامعية، بيروت، 1987.
- شكري، محمد عزيز. التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع. دار الفكر، دمشق، 1973.
- العناني، إبراهيم. التنظيم الدولي (النظرية العامة). دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

- المسفر، محمد صالح. منظمة الأمم المتحدة: خلفيات النشأة والمبادئ. الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، جامعة قطر، 1997.
- أبو الوفاء، أحمد. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية. الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أبو الوفاء، أحمد. الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2010.
- مانع، جمال عبد الناصر. التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- رخا، طارق عزة. القانون الدولي العام في السلم والحرب. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- حسن، عطية عصام. القانون الدولي العام. الطبعة الخامسة، بغداد، 1992.
- حسين، بوقارة. تحليل النزاعات الدولية. دار هومة، الجزائر، 2008.
- غضبان، مبروك. المدخل للعلاقات الدولية. دار العلوم، الجزائر، 2007.
- شلبي، إبراهيم أحمد. مبادئ القانون الدولي العام. الدار الجامعية، القاهرة، 1986.
- مجدان، محمد. تحليل العلاقات الدولية (دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى). دار المواهب، الجزائر، 2005.
- فراح، مناني. التحكيم: طريق بديل لحل النزاعات. دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2010.
- نجيب، أحمد عبد الكريم. البوسنة والهرسك، دراسة علمية. مكتب جوار، إسطنبول، 2001.
- نزار. البوسنة والميراث الدامي. الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1997.
- وسام، عبد العزيز. البوسنة، الصرب، كرواتيا: قراءة في التاريخ الباكر. (د.ب)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1994.
- الأصور، خالد. البوسنة والهرسك، حقائق وأرقام. رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1996.
- خوند، مسعود. الموسوعة التاريخية الجغرافية: معالم، وثائق، موضوعات، زعماء، ج5، رواد النهضة للطباعة والنشر.
- نجيب، أحمد عبد الكريم. البوسنة والهرسك، دراسة علمية. مكتب جوار، إسطنبول، 2001.
- محمود، شاكر. التاريخ السياسي، التاريخ المعاصر، الأقليات الإسلامية. المكتب الإسلامي، 1995.
- ابن سعد، أحمد عبد الله محمد. الطبقات الكبرى. الجزء الأول، دار صادر، بيروت، 1968.

رسائل ماجستير / دكتوراه

- المهندز، إبراهيم مصطفى إبراهيم. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية. رسالة ماجستير، الأكاديمية مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، فرع مصراتة، ليبيا، 2018.
- بن طريف، محمد صدام فايق. الأزمة الدولية وطرائق إدارتها: دراسة تحليلية لأزمة العلاقات العراقية الأمريكية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2017.
- تريكي، سهام وعلامة، عبد الرحيم. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي. مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
- علي، لاوند إحسان علي النقشبندي. المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.
- النزيلي، سمير. التحكيم الدولي – حالة اليمني الأديتيري على جنرحنشيش. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- قوعيش، توفيق. فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة. مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- هدى، بكري محمد مختار. الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية. ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية.

مقالات علمية / مجلات أكاديمية

- سليني، محمد الصغير. "حل النزاعات بالطرق السلمية – المفاوضات أنموذجاً"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020.
- فضل، أحمد محمد علي. "الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية"، مجلة الدراسات العليا لجامعة النيلين، المجلد 16، العدد 1، السودان، 2021.
- صيوح، لؤي وآخرون. "تسوية النزاع باتباع الطرق السلمية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 41، العدد 2، سورية، 2019.
- شكراني، الحسين. "تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، نوفمبر 2013.
- خلوق، هشام. "مفهوم الأزمات الدولية وآثارها"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، المغرب، نوفمبر 2020.

- بوبصلة، أمينة. "التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية والاختراق"، مجلة التعاون الدولي، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2021.
- دويكن، فازية. "آليات حل النزاعات الدولية بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء إلى القوة"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، جانفي 2022.
- المشاط، عبد المنعم. "الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي"، السياسة الدولية، العدد 103، يناير 1991.
- تجاني، محمد. "المنظمات الدولية: الماهية والأدوار وسؤال الفاعلية"، مجلة أطلنتس، العدد الثالث، المغرب، 2022.

المواقع الإلكترونية

- مرزوق، محمد. المنظمات الدولية. منصة سندك (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025-03-09).
- Encyclopaedia Britannica. "United Nations," last modified March 26, 2024. https://www.britannica.com/topic/United-Nations#ref12399
- (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/07، الساعة 09:55
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة 61، الملحق رقم 4، A/61/4، تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 23 ماي 2024.